

فتح القريب المجيب فى شرح الفاظ التقريب ،
تأليف الغزى ،محمد بن قاسم -- ٩١٨هـ. كتب
١٢٧٥هـ.
١٨٩ ق ١٧ س
نسخه جيده ،خطها معتاد . طبع ١٦×٢٢سم
الاعلام ٧ : ٢٨٨
الظاهريه (الفقه الشافعى)
٨٦٥ : ٢١٩

١- المذهب الشافعى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ -- شرح غاية
الاختصار فى الفقه د -- القول المختار فى شرح
غاية الاختصار هـ -- شرح ابن قاسم على متن ابى
شجاع



هذا كتاب شرح العلا
مة الامام المجتهد ابن عبد
الله محمد بن قاسم تغمده
الله برحمته ورضوانه و
نفعنا ببركته في الدنيا
والاخرة وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
اله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال الشيخ
الامام العالم العلامة شمس الملة والدين ابو عبد الله
محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر
ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المؤ
منين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد
من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا
كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على
الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي ى
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذ

الكتاب

الكتاب في غير خطبة تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما
فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب و
الثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال
الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين ابن احمد الا
صفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان امين بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا
كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله تعالى بالجميل
على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام و
هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
مفرده عالما بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله و
الجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع
يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا
والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول

من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان
وعلى اله الطاهرين هم كما قال الامام الشافعي اقاربه المؤ
منون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من
قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب
وهو من اجتمع بالنبي ومات مسلما وقوله اجمعين
تاكيد لصحابته ثم ذكر المص انه مسئول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سألني اي طلب مني بعض الاصدقاء جمع
صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان
اعمل مختصرا وهو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع الشافعي ولد
بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله تعالى
عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع و
مائتين ووصف المص مختصره باوصاف منها انه

تمام السنة ودين

بمعنى

في غاية

في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية و
النهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقاء من التقسيمات ان اكثر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي
ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب من الله
تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله
سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا
المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطاء انه
تعالى على ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى و
هو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها

بها ويطلق ايض بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده
ومواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب
من الاول ويقال خبرت الشي اخبره خبرا اي علم قال
المص رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما
شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح
به الصلاة من وضوء او غسل وتيمم وازالة نجاسة
واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الما الة
للطهارة استطرد المص لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما اي
النازل منها وهو المطر وما البحر اي الملح وما النهر اي
الحلو وما البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع
هذه المياه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من
الارض على اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم
الى اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره

غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا
يضر القيد المنفك كما البير مثلا في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين
لصفا جوهرها واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايض شديد السخونة و
البرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما والتغير
اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما اي
بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم
الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع
المنقطع الرايحة او الما المستعمل فان لم يمنع اطلاق

اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا
وهو اي والحال انه ماء دون القلتين ويستثنى من
هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او
شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا
ينجس المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة في
المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر تغير يسيرا او كثيرا
والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح

فيهما

٤

فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المص
قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب
او مسبل للشرب **فصل** في ذكر شيء من الا
عيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ما
يؤكل لحمه وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب و
الخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شر
شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من
بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من الـ
المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة قوله الا الآدمي اي فان شعره طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز

وبدا بالاول فقال ولا يجوز فى غير ضرورة لرجل
او امراة استعمال شيء من اوانى الذهب والفضة
لا فى اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ماذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال فى الاصح ويحرم
ايض استعمال الانا المطلى بذهب اوفضة ان حصل
من الطلا شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال
انا غيرها اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كانا ياقوت ويحرم الانا المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة كرهة اولحاجة جاز مع الكراهة اوصغيرة
فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة اوصغيرة
عرفا لزينة كرهت اولحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي

فصل فى استعمال الة السواك وهو من سنن الوضو ويطلق
السواك ايض على ما يستاك به من اراك ونحوه و
السواك مستحب فى كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد
الزوال للصائم فرضا كا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو

اي السواك

٥

اي السواك فى ثلاثة مواضع اشد استحبابا من
غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل والشرب وانما قال وغيره
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم
وبصل وغيرهما والثانى عند القيام من النوم اي
الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الى
الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايض فى غير الثلاثة
المذكورة مما هو فى المطولات كقراة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره على
سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسى اضراسه

فصل فى فروض الوضوء وهو بضم الواو فى
الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم
لما يتوضؤ به ويشتمل الاول على فروض وسنن و
ذكر المص الفروض فى قوله وفروض الوضوء ستة اشيا
احدها النية وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي عزما وتكون

النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك
الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بعده فينوي المتوضي عند
غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم تصح
واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية
تنظيف او تبرد صح وضوءه والثاني غسل جميع الوجه
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر
اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان
السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين
وان كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب
ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل
الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الما البشرتها بخلاف لحية
المراه
والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتها ولو كثيفا ولابد
مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة

وما تحت

وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة و
اظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الما والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى
او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم
يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم
يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب
عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما
عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق
في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء على ما
اي الوجه الذي ذكرناه في عدة الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاءه دفعة وا
حدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه
اي الوضوء عشرة اشياء وفي بعض نسخ المتن عشر

بحصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم
الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية في اوله اتى بها في
اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين
الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد
في طهرها قبل ادخالهما الانا المشتمل على مادون
القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرها لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا
اداره فيه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال
الما في الانف سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره
ام لا فان اراد الاكمل نثره ومجه والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من
كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما و
مسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب ب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة

ونحوها

ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
باطنهما وظاهرهما بماء جديد اي غير بلل الراس و
السنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالا
ذنين استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من
الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى
فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين
ان وصل الما اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به
كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات
تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده
اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ور
جليه على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران

دفعة واحدة وذكر المص تثليث العضو المغسول و
الممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا
وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح
والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث لا يجف العضو المغسول قبله مع اعتدال الهوا
والمزاج والزمان والمكان واذا ثلث فالاعتبار باخر
غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن
اخرى مذكورة في المطولات فصل في الا
ستنجا واداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو من
نجوت الشيء اي قطعته فكأن المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغايط بالما
او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاث
اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما

او على

او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا
بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار
فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه يزيل
عين النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر
ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
وان لا يطرأ عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى
شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي
الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبا رها
رها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان
ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغها وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في بدراع
هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنيان المعد لقضا
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان
ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستد
باره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول و
الغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه
دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه

في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وموضع
الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي الثقب في
الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقط
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم اي بالغير ضرورة قاضي
الحاجة على البول والغائط فان دعت ضرورة الى
الكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي
يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبا رهما
سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء
المسمات ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل
الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج من احد السبيلين

اي القبل

اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان
الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحصى او نجسا
كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض
والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليس
بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن
او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر او انثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله غير من
غير حايل يخرج ما لو كان حائلا فلا ينقض حينئذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي
بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او

اوكبيرا حيا اوميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي
الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحروفه ورؤس الاصابع وما بينهما فلا
نقض بذلك اي بعد التحامل فصل في
موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما على الشي
مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة
منها تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختا ثين
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير
الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا
يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك
انزال اي خروج المني من شخص ولو بغير ايلاج

وان قل

وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع اوغيره في يقظة اونوم بشهوة اوغيرها
من طريقه المعتاد اوغيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص
بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت
تسع سنين قمرية والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه يوجب الغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة للغسل في الاصح فصل و
فروض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر اونحو ذلك وتنوي
الحائض والنفسا رفع حدث الحيض والنفاس و
تكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه
اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي
غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي

الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة
حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما
وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفى بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان كان
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر
من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من
الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله المشربة لانها تظهر
فى وقت قضا حاجتها فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضوء
كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان
تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به
الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق

معناها

معناها فى الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة فى المطولات المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا احدها
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الثانى وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله
تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت سوا كان مسلما او كافرا وغسل
الكافر اذا اسلم ان لم يجنب فى كفره او لم تحض الكافرة
والا وجب الغسل بعد الاسلام فى الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل
على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم و
الغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة

في تاسع ذي الحجه **وللمبيت بمزدلفه ولرمي الجمار الثلاث**
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها
غسلا اما لرمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لتقارب زمنه من غسل الوقوف **والغسل للطواف**
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية
الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات **فصل**
والمسح على الخفين جايز في الوضوء لا في غسل فرض
او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل
واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون
فاقد الاخرى **بثلاثة شرايط ان يبدا** الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس
خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز المسح **وان يكونا** اي الخفان **ساترين**
لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون

الكعبين

الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر
هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون الستر من جانب
الخفين لا من اعلاها **وان يكونا مما يمكن تتابع**
المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حط وتر
حال ويؤخذ من كلام المصـ كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح
على الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزا على الاصح **ويمسح المقيم يوما وليلة و**يمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء
تقدمت او تاخرت **وابتدا المدة** تحسب **من حين**
يحدث اي من انقضا الحدث الكاين من **بعد** تمام **لبس**
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من

ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم بسحان مسح
مقيم و دايم الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا
اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ماكان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان
مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم و
الواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح ان
كان على ظاهر الخف ولا يجزي على باطنه ولا على عقب
الخف ولا حرفه ولا اسفله والسنة في المسح ان يكون
خطوطا بان يفرج لما سح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح على الخفين بثلاثة شرايط بخلعهما او
خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحيته
للمسح كتخرق وانقضا المدة المسح وفي بعض النسخ
مدة من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليهن
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل كجنابة او حيض

اونفاس

او نفاس الا لبس الخف فصل في التيمم
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل
عضو بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشيا
وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود
العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب
الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له
في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان
منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان
يخاف من استعماله الما على ذهاب نفسه او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف
لو قصده على نفسه من عدو او سبع او على ماله من
سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في

هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعواز
بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي
الطهور غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض نسخ المتن اربع
خصال نية الفريضة فان نوى المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح النفل معه و
صلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح معه
الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل

التراب

التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره و
الثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا
يشترط فيه الترتيب فلو ضرب بيديه دفعة
على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ
المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من
اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلا الوجه على
اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي
للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم

ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
مثلا بطل تيممه والثاني روية الما وفي بعض
النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم
لفقد ما ثم راى الما او توهم قبل دخوله في صلاة بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلا مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا
تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق
بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان
لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المص وصاحب الجباير جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى

ويشد

ويشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجباير في وجهه ويديه كما سبق ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجباير على طهر
وكانت في غير اعضا التيمم والا اعادها وهذا ما
قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح شيا
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض

النسخ فبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحوذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعد الاستقذار المني ثم ذكر المص ضابطا للمتنجس ونحوه ويخرج المخاط والبزاق والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله **وكل مايع خرج من السبيلين نجس** وهو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح **الا المني** من الادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بالمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل

ما يخرج

ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال والارواث** ولو كانا من ماكول اللحم **واجب** وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر ولون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الما على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المص من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي **فانه** اي بول الصبي **يطهر برش الما عليه** ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كونه المتنجس واردا او مورودا **ولا يعفى عن شيء من**

النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في
ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اي شي
لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات
فيه فانه لا ينجسه وفي بعض نسخ للتن اذا مات
في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا
نفس له سائلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير و
اذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما
وقعت فيه نجسته واذا انشات هذه الميتة من
المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكر هنا سايل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من
النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتته
كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب



والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن مصحوبة
بتراب طهور يعم المحل المتنجس فان كانت المتنجس
بما ذكر في ماء كثير جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه
بلا تغير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من
ساير اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض
النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة
النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما
كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما
هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالا
ستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الى صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا

وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو
تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل
الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شئ فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها **فصل**
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من
الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة
بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه
اسود محتدم لذاع ليس في بعض نسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود
ولذعته النار اي احرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى
نفاسا وزيادة اليا في عقيب لغة قليلة والاكثر
حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون

ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست يوما او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا
النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما و
غالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك كله الاستقرا
ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين
حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما
غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل زمن
تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض
وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر

ولحظتان وكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد فى ذلك الوجود ويحرم با
لحيض وفى بعض النسخ ويحرم على الحايض ثمانية
اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة
تا التلاوة والشكر والثانى الصوم فرضا ونفلا و
الثالث قراة القران والرابع مس المصحف المصحف و
هو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
للحايض ان خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا ونفلا والسابع الوطى ويسن لمن وطي فى
اقبال الدم التصدق بدينار ولمن
وطي فى ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم
الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار فى شرح المهذب ب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
فى فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة قراءة صح
اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا والثانى القران

غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا او جهرا
وخرج بالقران التورية والانجيل اما اذا كان القران
فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف
وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا و
نفلا والخامس اللبث فى المسجد لجنب مسلم
الا لضرورة كمن احتلم فى المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا
به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره فى الاصح
وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة المكث وخرج با
لمسجد المدارس والربط ثم استطرد ابعض من
احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر ويحرم على
المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة و
الطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة و
صندوق فيهما مصحف ويحل حمله فى امتعة وفى
تفسير اكثر من القران وفى دنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من
مس المصحف ولوح لدراسة وتعلم كتاب

احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا كما قاله
الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض
النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها
باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من
الوقت ما يسعها فيتضيق حينئذ الظهر اي صلاته
قال النووي وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط
النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي
ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها سميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة

على ظل المثل

على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له المص بقوله واخره في الاختيا
الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخير
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب اي
صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع
قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما يوذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار
الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام

وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها
الشفق فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد
الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها
وقتان احدها اختيار واشار له المص بقوله واخره
في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق و
هو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق
به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت
كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهي
لغة اول النهار وسميت به بذلك لفعلها في اوله
الصلاة ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار
وذكره المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث

وفي الجواز

وقت الجواز واشار اليه المص بقوله وفي الجواز اي
بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فصل وشرايط
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا
تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضا وها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صبي
وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين ان
حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا
تجب على مجنون وقوله وهو التكليف ساقط في
بعض نسخ والصلوات المسنونات المتن والصلا ة
المسنونة وفي بعض النسخ والصلوات المسنونات
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى
والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرايض

ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا
او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتا ن
بعد العشا وثلاث نوافل موكدات غير تابعة
للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل
افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل
افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنى
عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات

في كل ليلة

في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم تصح صلاته ووقتها بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فصل وشرايط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا وفي بعض النسخ خمس
خصال والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس
جزء منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من
الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا من
الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة عليه اما
فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه
في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المص هذا الا
خير قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة
ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها
صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما

ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي
الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها
عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في
الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكو
عين اما عورة الحرة في خارج الصلاة فجميع بدنها
وعورتها في الخلوة كالذكر في الصلاة والعورة لغة
النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بد
خول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير
ذلك لم تصح صلاته وان صادف المحل الوقت و
الخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة
لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها

بالصدر

بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المص من
ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة
في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح
فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على
الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي بركوعه و
سجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما
المتنفل الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما اي وفي احرامه وجلوسه ولا يمشي الا في
قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد
الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها و
تعيينها من صبح او ظهر مثلا وان كانت الصلاة نفلا
ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب

قصد فعله وتعيينه لانية النفلية والثانى القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام
ويتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا
يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على
المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعر بية
ترجم عنها باى لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر
ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاه والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او
تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد والا وجبت اعادة القراة و
يجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل

الذكر

الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصه
بمصلحة الصلاة كتامين المأموم فى اثنا الفاتحة لقراة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة
عوض الفاتحة فان عجز من عن القران اتى بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفى بعض النسخ
وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية
منها والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادرا على
الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد و
ضعهما عليهما فان لم يقدر على الركوع انحنى مقدوره
واوما بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كصفيحة ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي الركوع وللصنف يجعل

الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه //
النووي في التحقيق وغير المص يجعلها هيئة تابعة
للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما
على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقلها مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من ارض اوغيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا
رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه
موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل
ركعة سواصلى قايما او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار



الى الجلوس اقرب لم تصح والثاني عشر الطمانينة
فيه اي في الجلوس بين السجدتين للحدو والثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل
التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلى
على محمد واشعر كلام المص بان الصلاة على الال لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة
الاولى ويجب ايقاع السلام حال القصود واقله

السلام عليكم مرة واحدة واكملة السلام عليكم ورحمة
الله مرتين و يمينا و شمالا ملتفتا فى الاولى حتى يرى
خده الايمن وفى الثانية الايسر والسابع عشر نية
الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لايجب
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح و
الثامن عشر الترتيب اي ترتيب الاركان حتى بين
التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير
للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم //
الصلاة وسننها واي الصلاة قبل الدخول فيها
شيان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصو[ص]
للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فوا
حدة والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل
من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى

ص

لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها
شيان التشهد الاول والقنوت فى الصبح اي فى
اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت و
عافنى فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر في
النصف الاخير من شهر رمضان كقنوت الصبح
المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاو ثنا وقصد
القنوت حصلة سنة القنوت وهياتها اي
الصلاة واراد بهياتها ما ليس ركنا فيها ولا
بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين
على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول
المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية او

غيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والا
فضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في
موضعه وهو الصبح واولتا المغرب والعشا
والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه وهو ما
عدا الذي ذكر والتامين اي وهو قوله امين
عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن
امامه ويجهر به وقراة السورة بعد الفاتحة لا
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكو ن
قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها
لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع
اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من
حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل
الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك
الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال
فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في


السجود

٢٧

السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث
تسامت روسها الركبة ويقبض اليد اليمنى اي
اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه
يشير بها رافعا لها حالة كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل
صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والا
فتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا
ظهرها للارض وينصب قدم اليمنى ويضع بالارض
اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة في ع
من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره
على هيائتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق

وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى
فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور
تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر للمص ذلك
بقوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل
يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في
موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي
اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او قصد معه الاعلام او اطلق
تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة
ولا ما فوقها والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذ يهما
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب

بطن اليمني

٢٨

بطن اليمنى على ظهر اليسار فلو ضرب بطنا ببطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل
في الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها
فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي
يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا
والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به و
الحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا
يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب

كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه العورة جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة و
هي قطع الاسلام بقول او فعل فصل وركعات
للصلاة المفروضات وفي بعض النسخ عدد ركعات
الفرايض اي في كل يوم وليلة في الصلاة الحضر الا يوم
الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد
ركعات فرايض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى
عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة و
جملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان و
اربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
الخ ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة

شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فان عجز عن ذلك كله صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله
اومى بطرفيه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما براسه اوما
باجفانه فان عجز عن الايما بها اجرى اركان الصلاة
على قلبه والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن
صلى نايما فله نصف اجر القاعد فمحمول على
النفل عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا
وسنة وهيئة وهما ما عدى الفروض وبين المص
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به

وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب
اتى به وبنى على ما بقى من الصلاة عليه وسجد
للسهو وهو سنة كما سياتى لكن عند ترك مامور به
فى الصلاة او فعل منهى عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلى لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه فى الصلاة او جاهلا تحريمه
فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره و
ان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكن يتشهد يسجد للسهو فى صورة عدم العود
او العود ناسيا واراد المص بالسنة هنا الابعاض
الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
فى الصبح وفى اخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله وسلم
فى التشهد الاول والصلاة على الال فى التشهد
الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر



بالسجود لا يعود المصلى اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك
المصلى فى عدد ما اتى به من الركعات كمن شك
هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو
الاقل كالثلاثة فى هذا المثال واتى بركعة وسجد
للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك
القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلى عامدا عالما
بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله
وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه فصل فى الاوقات التى تكره الصلاة
فيها تحريما كما فى الروضة وشرح المهذب هنا و
تنزيها كما فى التحقيق وشرح المهذب فى نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها
سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقا فالاول من الخمسة الصلاة

التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترفع قدر رمح
في راي العين والثالث الصلاة اذا استوا حتى تزول
عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا
صلاة سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند
الغروب للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في
الفرايض غير الجمعة سنة عند المص والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة فرض عين ولا
تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي
الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي

الاقتدا

الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت
صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الا
قتدا بزيد هذا فبان عمر افتصح دون الامام فلا تجب
في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي
مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان
ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا
بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه
بامي وهي من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى
في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم
الماموم له او بمشاهدته بعض صف اجزاه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتدا به مالم يتقدم عليه فان
تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر
مساواته لامامه ويندب تخلفه عن قليلا امامه

قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد و
الماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام
بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هناك
اي بين الامام والماموم جاز الاقتدا به وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام والماموم في
غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس
شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير
معصية هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب
كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر
كقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني
ان يكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا

تحديدا

تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية و
اربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر موديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر
تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في جزء
من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وان يجمع بين
صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل
الظهر لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني

نية الجمع بتحرمها اول الصلاة الاولى بان تقترن نية
الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا تاخرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر و
الثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم و
جب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في
الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير
فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من
وقت الاولى زمن لو ابتدا ذن الاولى فيه كانت
ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية
جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما
ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا
وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء

الاولى

الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من
الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
مواضع الجماعة بعيد اعرفا ويتاذى الذاهب للمسجد
او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا

وفي بعض النسخ سبع خصال الاسلام والبلوغ
والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا
تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق
وعبد والاوانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرايط
صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستو
طنها العدد المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى
التي تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله ان
تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان
يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين من اهل الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث

لايقطعون عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة
والثالث الوقت وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع
الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان
لم يبق منه ما يسع الذي لابد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت وعدمت
الشروط اي جميع ما وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سواء ادركوا فيها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح ورابعها و
منهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به
ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل
بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخـ
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم

الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
وقراءة اية في احدهما والدعا للمؤمنين والمؤمنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في
ثوب وبدن ومكان والثالث من فرائض
الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد
بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين
وهيآتها وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني و
تقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم
بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح
الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك

ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجده منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى
من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار
عمي ان يقع في بيرٍ او من دب اليه عقرب مثلا و
من دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص بدخل يفهم ان
الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر لي من هذا المفهوم ان فعلها الحرام او
مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة
العيدين اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع
جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراه
لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب
بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع

الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعا
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرء سورة الفاتحة ثم يقرء
بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرء الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا
ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل
بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير
على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المص بالاول
فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر
في المنازل والطرق والاسواق والمساجد من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد و
لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن

النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
للعيد فقال **ويكبر في الاضحى خلف الصلوات**
المفروضات من موداة وفائتة وكذا خلف راتبة
ونافلة مطلقة وصلاة جنازة **من صبح يوم عرفة**
الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر **فصل وصلاة**
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما
سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة **لم يقض**
اي لم يشرع قضاوها **ويصلي لكسوف الشمس**
وخسوف القمر ركعتان يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرء الفاتحة ويركع ثم
يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرء الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل

ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم
يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله **في كل**
ركعة منها **قيامان يطيل القراة فيهما** كما سياتي و
في كل ركعة منها **ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون**
السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن
الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله **ويخطب**
الامام **بعدهما** اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط و
يحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب
وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
ويسر بالقراة **في كسوف الشمس ويجهر** بالقراة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت
صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت
الصلاة **فصل** في احكام صلاة الاستسقا

اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر ومنفرد عند الحاجة من انقطاع
غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الا
ستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام اولا والصدقة و
الخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا او صيام
ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا
متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة
مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع
اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم لانهم مسترزقون ويصلي بهم
الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتها
في الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى

٣٧

وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما
في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفا
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا و
صيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل
يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس اردية
نهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث
جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفا
ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية
وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا
هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر

وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والبلاد والجوع و
الضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السماء وانبت لنا من بر
كات الارض واكشف عنا من البلا ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد
والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا
تناسب حال المتن من الاختصار والله
سبحانه وتعالى اعلم فصل في كيفية
صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها

من الصلوات

٣٨

من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة
الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيرها و
صلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث
تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد
فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي
الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في
الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها
ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات

الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في
جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفر
قتهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين سجدتين وو
قف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام
راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الامام
بالصفين وسلم بهم وهذه وهي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيو ل
فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلا ط
بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون

على النزول

على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الا
نحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة او غير مستقبل لها ويعذرون في
الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت
فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والقز في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الا
فتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال
ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد
مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير والافتراش
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع
سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره
اي استعمالهما في التحريم سوا واذا كان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم
يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير

الا بريسم غالبا حل وكذا ان استويا في
الاصح **فصل** فيما يتعلق بالميت
من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية **في الميت**
المسلم عليه غير المحرم والشهيد **اربعة**
اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه و
دفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر اما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز
غسله في الحالتين ويجب تكفين الذمي
ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا
كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة و
اما الشهيد فلا يصلى عليه ذكره المص
في قوله **واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما**
احدهما **الشهيد في معركة المشركين** وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه

بلغ

اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان
مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه
لم يقطع منها بموته منها فغير شهيد في
الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او
مات في القتال لا بسبب القتال **والثاني**
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك **ويكون في اول غسله سدر** اي
يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة
الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمي **ويكون في اخره** اي في اخر غسل الميت
غير المحرم **شي قليل من كافور** بحيث لا
يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور

فى المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان اولا با
لغا كان اولا في ثلاثة أثواب بيض وتكون
كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ
كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر فى خمسة
فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
والمراة فى خمسة فهي ازار وخمار وقميص
ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الاصح فى الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن فى جنس ما يلبسه
الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلى
عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر
خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتا
بعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه او
ينتظر معه ويقرأ المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى ويجوز قراتها بعد غير الاو لى

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم
صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة و
اقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه و
اكمله مذكور فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن
وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه و
احباوه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد
فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر و
عذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن

ويصلي على

جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه المنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الرا
حمين ويقول بعد الرابعة اللهم لاتحرمنا
اجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيره الرابعة والسلام هنا
كالسلام في صلاة غير الجنازه في كيفيته وتعد ٥٥
لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في
اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع
الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من
الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان
يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانباه و
يوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن و
نحوه ويوضع الميت عند موخر القبر وفي
بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
وهي ويسل من قبل راسه اي سلا برفق

لابعنف

لابعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في
القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستد
بر القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة
مالم يتغير ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا
يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو
النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت
اي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب
بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى
اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة
ايام من بعد دفنه اي ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت

التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية
لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المعصية ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى **كتاب احكام الزكاة**
وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في
خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان
اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في
الاخص والاثمان واريد بها الذهب و
الفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا
تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم

وظبا

٤٣

وظبا وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق و
اما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كما
المشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما
يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن
الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم
الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين و
جبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيان
الذهب والفضة مضروبين كانا اولا وسياتي
نصابها وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الا
ثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك

التام والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك
واما الزروع واراد المص بها المقتات من
حنطة وشعير وعدس وارز وكذا مايقتات
اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلا
ثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الا
دميون فان نبت بنفسه بحمل ماء او هوى
فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق
قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ و
ان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب
وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع
خصال الاسلام والحرية والملك التام و
النصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشر يط

المذكورة

المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي
التقليب في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي
جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ظاهر
غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتا ن
ودخلت في الثالثة والحقة لها سنتان
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة

لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع
على مائة واحدى وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك
مائة واربعون يستقيم الحساب على
ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقات
وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون وفيها وفي بعض النسخ و
فيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في
الثانية سمي بذلك لانه تبيع امه في المرعى
ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ود
خلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزا على الصحيح وعلى هذا ابدا نقس

وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او
اربعة اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضان او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله وفي مائة و
احدى وعشرين شاتان وفي مائتين
واحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ظاهر
غني عن الشرح فصل والخليطان
بزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد
والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان
يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد الشريكين تثقيلا بان يملكا
اربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا
على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا

تثقيلا كان بملكها ما شيتين مائتي شاة بالسوية
بينهما او انما يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا بضم الميم ماوي الماشية ليلا
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح اليه الماشية والمرعي والراعي واحدا
والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان
اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان
يكون لكل منهما فحل يطرق ماشية
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه
المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب
فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم

وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق
بكسر الرا وهو الفضة مائتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على
المائتين بحسابه وان قل الزايد ولا شي
في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ
خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل و
خنثي فتجب الزكاة فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع
الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف
وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ

بالبغدادي وما زاد بحسابه ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم و
فيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما
وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الما
الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد
الما على وجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما
يديره الحيوان او سقيت بنضح من
نهر او بئر بحيوان كبعير او بقر نصف العشر
وفيما سقي بما السما والدولاب مثلا سوا
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج منها زكاة
بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع

العشر [illegible] منه وما استخرج من معدن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا
ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله
فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد
من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من
الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه الى اهل الخمس
المذكورين في اية الفي فصل وتجب
زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي
الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلم
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن

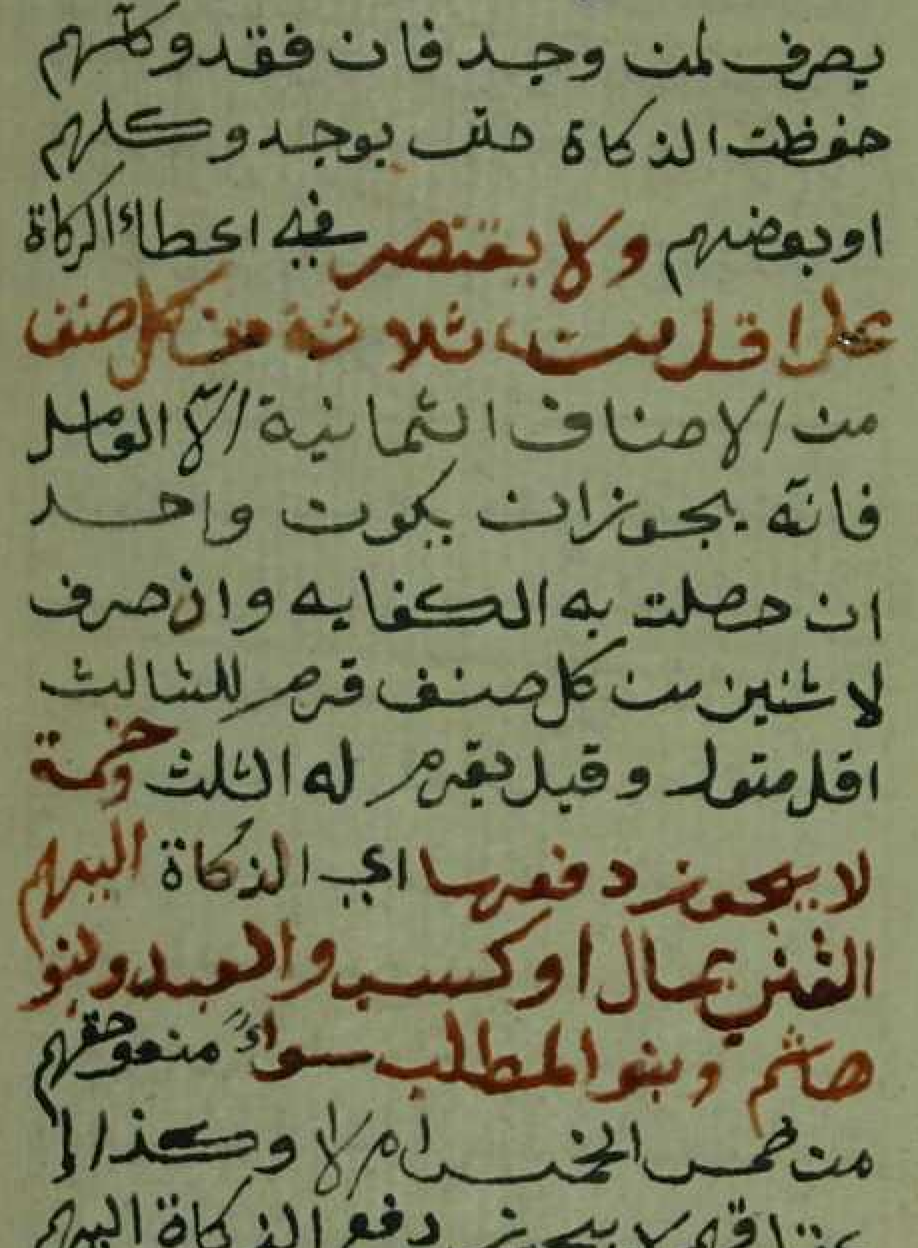
من مات بعد الغروب دون من ولده
بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد و
كذا الليلة ايض ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا
تلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على شخص فيخرج صاع من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب
بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخراج من قوت
اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي
الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل وتدفع الزكاة

الى الاصناف

الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل هو ظاهر غني الشرح
الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة
هو الذي لا مال له ولا كسب يقع مو
قعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من
لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم و
عنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم
اربعة اقسام احدها مولفة المسلمين
وهم من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف

بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسا م
احدها من استدان وينا التسكين فتنة
بين طايفتين في قتل لم يظهر قاتله
فيتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه
من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
٢وانما يعطى الغارم عند بقا الدين فان
اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعطى من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارم
في المبسوطات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل
فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او يكو ن
مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة و
عدم المعصية وقوله الي من يوجد منهم

اي الاصناف



اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا
فقد بعض الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن وجد فان فقدو كلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدو كلهم
او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة
على اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحد
ان حصلت به الكفايه وان صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة
لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو
هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم
من خمس الخمس ام لا وكذا
عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة

الانطوع على المشهور والكافر وفي
بعض النسخ ولا تصح للكافر و
ومن تلزمه الزكاة نفقته لا
يدفعها اي الزكاة اليهم باسم
الفقراء والمساكين ويجوز دفعها ٢ الرهم ح
باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا

كتاب

احكام الصيام وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وشرائط وجوب
الصيام ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وهذا هو الساقط
في نسخة الثلاثة فلا يجب

الصوم

الصوم
على احد ذلك وفرائض الصوم
اربعة خصال احدها النية
بالقلب وان كان الصوم فرضا
كرمضان او نذرا فلا بد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في الصوم الفرض كرمضان واكمل
نية الصوم ان يقول الشخص
نويت الصوم غدا عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل
والشرب وان قل المأكول
والمشروب عند التعمد فان اكل
ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان
كان قريب عهد بالاسلام او
نشأ ببادية بعيدة عن العلماء
والا افطر والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا

والرابع تعمد القيء فلو غلبه القي
فلا يبطل صومه والذي يفطر
به الصايم عشرة اشيا احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح او المفتتح كالوصول من
مامومة الى الراس والمراد امساك
الصائم عن وصول عين الى ما يسمى
جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين المعبر عنها في المتن بالسبيلين
والرابع القيء عامدا فان لم يتعمد
لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطيء عامدا في الفرج فلا
يفطر الصائم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج
المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير
محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز

واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الى اخر
العشرة الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتى طرأ شيء منها في اثناء
الصوم ابطله ويستحب في الصيام
ثلاثة اشيا احدها تعجيل فلا
يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر..
والا فما والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والماء والثالث
ترك الهجر اي الفحش من الكلام
الفاحش فيصون الصائم لسانه
عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثة
اني صائم اما بلسانه كما قال النووي
في الاذكار او بقلبه كما قاله الرافعي
عن الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام

صام خمسة ايام المنهيات اي صوم
يوم العيد الفطر وعيد الاضحي وايام
التشريق وهي يوم عيد الفطر عيد
النحر ويكره تحريما صوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه وان شار
المصنف ببعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وفطار يوم
فوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضا او نذر يوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذ لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه
وشهد برؤيته صبيان او عبيد او
فسقة ومن وطئ في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج و
وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل
لنوائم

فهو اثم بهذه الوطي لاجل الصوم فعليه
القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من
العيوب المضرة بالعمل فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
يستطع صومها فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مدا مما يجزي في
صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فائت من
رمضان بعذر كمن افطر فيه بعذر
لمرض ولم يتمكن من قضائه بان استمر
مرضه حتى مات فلا اثم في هذا الفائت
ولا تدارك له بالفدية وان كان
بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضائه طعم عنه اي اخرج

من قضائه وان استمر مرضه صح
ثبت

الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فائت مد اطعام وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره المصنف هو
القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان
يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب
في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ والعجوز والمريض الذي
لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهما
عن الصوم يفطر ويطعم عن
كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد
قبل رمضان ويجوز بعد فجر
كل يوم والحامل والمرضعة اذا
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا و

وجد

ووجب عليهما القضاء ٢ للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل
يوم مدا وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا
مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل وان
لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت
المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم يوم عرفة
وتاسوعا وعاشورا وايام البيض وستة
من شوال فصل

٢ وان خافتا على اولادهما
اي اسقاط الولد للحامل وقلة
اللبن في المراضع افطرتا وجب

في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشيء من خير او شر
وشرعا اقامة بمسجد بنية مخصوصة
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت
وهو في العشر الاواخر من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاخيرة فكل ليلة
منها محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجى ليالي الوتر ليلة **الحادي** او الثالث
والعشرين **وله** اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي
بالاعتكاف المنذور الفريضة
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي
في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلامه وعقل ونقاء من

حيض

من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحائض
ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج المعتكف**
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغائط وما في معناهما
كغسل الجنابة **او عذر من حيض او نفاس**
فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما **او**
عذر من **مرض لا يمكن المقام معه**
في المسجد بل يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار
بول وخرج بقول المصنف لا يمكن المقام
معه المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببه **ويبطل الا**
عتكاف **بالوطء** مختارا ذاكرا للا
عتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه

والا فلا **كتاب** الاحكام **الحج** وهو
لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك **وشرائط وجوب الحج** سبعه
اشيا **الاسلام والبلوغ والعقل والحريه**
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب
من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع
المعتاده لحمل الماء منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او
استئجار هذا اذا كان الشخص بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء
قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج على رجله بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فضلا عن دينه
وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة
ذهابه

55

مدة ذهابه واياهم وفضلا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخليه
هنا امن الطريق[٢] على ماله او نفسه
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان
المسير** ثابت في بعض نسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج
لقطع المرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرورة **واركان الحج اربعة** احدها
الاحرام مع النية اى نية الدخول
في الحج والثاني **الوقوف بعرفة** والمراد
به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجه
بشرط كون الواقف اهلا للعبادات
لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف

٢ قلنا يجب ما لم يقف بمكان
فلعله يأمن الشخص على ماله ع

الحجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجه
والثالث **الطواف بالبيت** طوافا ثابتا
عاجلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا
بالحجر الاسود محاذيا له مروره بجميع
بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له **و**
الرابع **السعي بين الصفا والمروة** سبع
مرات وشرطه ان ان يبدأ في اول مرة
بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا بالقصر الى المروة مرة وعوده
منها اليه مرة اخرى والصفا طرف بالقصر
طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم
علم عن الموضع المعروف بمكة ومعنى
من اركان الحج الحلق والتقصيرات
جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السا
بقة

السابقة واركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير **في احد القولين** وهو الراجح
كما سبق قريبا والا فلا يكن من اركان
العمرة **و واجبات الحج غير الاركان**
ثلاثة اشياء احدها **الاحرام من**
الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو العقدة
وعشر ليالي من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقتا لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم
بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن
مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد

اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق **والثاني**
من واجبات الحج **رمي الجمار الثلاث**
يبدء بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة سبعة حصيات واحدة
واحدة فلو رمى حصاتين دفعة
حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة
في سبعة مرات كفى ويشترط كون
المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ
وجص. **والثالث الحلق والتقصير**
والافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاثة
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او حرقا او قصا ومن
لا شعر براسه يسن له امرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس
من اللحية مقام شعر الراس **وسنن
الحج**

وسنن الحج سبعة احدها **الافراد**
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم
يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
والثاني **التلبية** ويسن الاكثار منها
في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها
ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شر يك
لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى
الجنة ورضاه واستعاذ به من النار
والثالث **الطواف للقدوم** ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم **والرابع المبيت بمزدلفة**
وعده من السنن هو ما يقتضيه

كلام الرافعي لكن النووي
في زيادة الروضة وشرح
المهذب ان المبيت بمزدلفة
واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ
منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم عليه السلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد
والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره والثادث المبيت
بمنى هذا ما صححه الرافعي
لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجة كان

اولا طويلا

اولا طويلا كان السفر او قصيرا
وما ذكره المصنف من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد اي الرجل حتما
كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط
من الثياب ومن منسوجها
ومعقودها وغير الثياب
من خف ونعل ويلبس ازارا
ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين فصل
في احكام محرمات الاحرام وهو ما
يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم
عشرة اشياء احدها لبس المخيط
كقميص وقباء وخف او لبس
منسوج كدرع او معقود كلبد
في جميع بدنه والثاني تغطية

الراس اوبعضه من الرجل
بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يجد ساترا
لم يضر كوضع يده على بعض
راسه وكانغماسه في ماء
واستظلاله بمحمل وان مس
راسه وتغطية الوجه
اوبعضه من المرأة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر
من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع
الراس الا به ولها ان تسبل
على وجهها شيئا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما
قال القاضي ابو الطيب يؤمر
بستر الراس ولبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب

لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح
الشعر كذا عده المصنف من
المحرمات لكن الذي في شرح المهذب ب
انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه او المراد ازالته باي
طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظافر اي ازالتها من
يد او رجل بقلم او غيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى
به فله ازالة المنكسر فقط و
والسادس الطيب اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رايحة
الطيب كمسك وكافور في ثوبه
بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره

او باطنه كأكله الطيب ولا
فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امرأة اخشم كان او لا
وخرج بقصد ما لو القت الريح
عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسيا انه
محرم فانه لا فدية عليه فان
علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت **والسابع قتل الصيد**
البري الوحشي المأكول
او ما في اصله مأكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره
وريشه **والثامن عقد النكاح**
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية
والتاسع الوطء من عاقل عالم

بالتحريم

بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة
في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة
او مملوكة او اجنبية **والعاشر المباشرة**
في ما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة **الفدية** وسيأتي بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج في قران
فهي تابعة له صحة او فسادا
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل
الاول فلا يفسده **الا عقد النكاح**
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
الوطء في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فانها لا تفسده **ولا يخرج**
المحرم منه بالفساد بل يجب
عليه المضي وسقط في بعض

بعد الوقوف او قبله اما
بعد التحلل الاول لا

النسخ قوله في فاده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية
اعمالهما ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة او غيره
تحلل حتما بعمل عمرة فياتي
بطواف وسعي وحلق ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضاء
فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضاء في فوات
لم ينشأ عن حصر فان احصر
الشخص وكان له طريق غير التي
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات
لم يقض عنه فلا دم وعليه مع القضاء
الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا

مما يتوقف

مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن
بدم ومن ترك واجبا من
واجبات الحج لزمه الدم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من
سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء
فظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة
فصل في انواع الدماء
الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدماء الواجبة في الاحرام
خمسة اشياء احدها الدم
الواجب بترك نسك اي ترك
ماموربه كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم عليه
الترتيب فيجب اولا بتركه المامور
شاة تجزي في الاضحية فان لم

لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
عن ثمن مثلها **فصيام عشرة ايام**
ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع الى اهله
ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا
الطريق فان اراد الاقامة بمكة
صامها كما في المحرر ولو لم يصم
الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
وما ذكره المصنف من كون
الدم المذكور دم ترتيب موافقا
للروضة كاصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاتا فان عجز عنها اشترا بقيمتها

بقيمتها طعاما

بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما **والثاني الدم**
الواجب بالحلق والترفه كالطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او ثلاث — لث
شعرات **وهو** اي هذا الدم **على التخيير**
فيجب اما **شاة** تجزئ في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصوع على ستة مساكين
او فقراء لكل واحد منهم نصف صاع
من طعام يجزئ في الفطرة **والثالث**
الدم **الواجب بالاحصار فيتحلل**
المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار **ويهد** — ي
اي يذبح **شاتا** حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح **والر** — بع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي
هذا الدم **على التخيير** بين ثلاثة



اموران كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي
بذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقرة
الوحش وحمارة بقرة وفي الغزال
عنز وبقية الصور الذي له مثل
من النعم مذكور في المطولات.
وذكر الثاني بقوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج واشترى بقيمته طعامًا
مجزيا في الفطرة وتصدقه به
على مساكين الحرم وفقرائه وذكر
الثالث بقوله او صام عن كل
مد يومًا وان بقي اقل من مد

صام عنه

صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما بقوله اخرج اخرج بقيمة
طعاما وتصدق به او صام
عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطئ من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب
فيجب فيه اولا فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من
الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشترا بقيمتها طعام وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل طعام
صام عن كل مد يوم واعلم
ان الهدي على قسمين احدهما

بدنة ونطلق على الذكر والانثى من الابل صح

فقيرا ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صح

ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الى الاحرام بل
يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المصنف
هذا في قوله ولا يجزي الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل
ما يجزي ان يدفع الهدي
الى ثلاثة مساكين او فقراء و
ويجزي ان يصوم حيث
شاء من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها على القتل ولو احرم ثم جن
فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجرة اعني
الاحرام ويضمن الشجرة الكبيرة

ببقرة والصغيرة بشاة كلاً منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا
قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا ينبته
الناس بل ينبت بنفسه ام الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم
الميم اي الحلال والمحرم في ذلك
الحكم السابق سواء ولما فرغ المصنف
من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع
وغيرها من المعاملات

كقرض وشركة والبيوع جمع
بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء
فدخل فيه ما ليس بمال كخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية مشروطة
باذن شرعي او تمليك منفعة

مباحة على التأبيد بثمن مال فخرج
بمعاوضة القرض وبإذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك ممر
البنا وخرج بثمن الاجرة فإنها لا تسمى
ثمنا **البيوع ثلاثة اشيا** احدها
بيع عين مشاهدة اى حاضرة
فجائز اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهر منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية
ولا بد في البيع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البائع
او القائم مقامه بعتك او
ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القائم مقامه
اشتريت وتملكت ونحوهما
والثاني من الاشيا **بيع شي**
موصوف في الذمة ويسمى
هذا

هذا بالسلم **فجائز اذا وجدت**
فيه الصفة على ما وصف به
من صفات السلم الاتية في فصل
السلم **والثالث بيع عين غائبة**
لم تشاهد للمتعاقدين **فلا يجوز**
بيعها والمراد بالجواز في هذه
الصور الثلاثة الصحة وقد
يفهم اوله لم تشاهد انها ان
شوهدت ثم غابت عند العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين
لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الرؤية والشرا **ويصح بيع**
كل طاهر منتفع به مملوك
وصرح المصنف بمفهوم هذه
الاشيا في قوله **ولا يصح بيع عين**
نجسة ولا متنجسة كخمر
ودهن او خل متنجس ونحوه

بما لا يمكن تطهيره ولا بيع
ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع **والربا بالـ**
مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض بآخر التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او
مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة والـ
مطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في
غير ذلك **ولا يجوز بيع الذهب**
بالذهب ولا الفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين **الا متماثلا**
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع

شيء من

شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع
شيء من ذلك مؤجلا لم يصح
ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص **حتى يقبضه**
سواء باعه للبائع او لغيره **ولا**
يجوز **بيع اللحم بالحيوان**
سواء كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من ماكول كبيع لحم بقرة
بشاة **ويجوز بيع الذهب بالفضة**
متفاضلا لكن **نقدا** اي
حالا مقبوضا قبل التفرق **وكذا** **لك**
المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق **ويجوز بيع الجنس منها**

بمثله الا متماثلا نقدا اي
مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره
متماثلا لكن نقدا اي
حالا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبضه كله
بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة
ولا يجوز بيع الغرر كبيع
عبد من عبيده او طير في الهوى
والمتبايعان بالخيار بين
امضاء البيع او فسخه اي
يثبت لهما خيار المجلس في
انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا
اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس
اما بتفرق المتبايعان ببدنهما
عن مجلس

عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا سقط حقه
من الخيار وبقي الخيار للاخر ولهما
اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترطا
الخيار في انواع البيع الى ثلاثة
ايام وتحسب مدة الخيار
من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على ثلاثة ايام
بطل العقد ولو كان البيع مما
يفسد في المدة المشروطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع
عيب اي عيب موجود قبل
القبض تنقص به القيمة او
العين نقصا يفوت به غرض

صحيح او كان الغالب في جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنار رقيق وسرقته وا باقه
فللمشتري رده اي المبيع **ولا
يجوز بيع الثمرة المنفردة**
عن الشجرة **مطلقا** عن شرط
القطع **الا بعد بدو** اي ظهور
صلاحها وهو في ما يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون
بان يأخذ في حمرة او سواد او
صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها مطلقا لا من
صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط قطع الثمرة سواء جرة
العادة

العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها
بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان لم يبع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لاكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط قطع ومن باع
ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنموا به الثمرة
وتسلم عن التلف سواء خلا البايع
بين المشتري والمبيع ام لم يخل
**ولا يجوز بيع ما فيه الربا حال كونه
رطبا** بسكون الطاء المهملة
واشار بذلك الى انه يعتبر في
بيع الربويات حالة الكمال فلا
يصح مثل بيع عنب بعنب
ثم استثنى المصنف مما سبقه قوله

الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه
ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف
اللبن فيشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوت وزنا **فصل**
في احكام السلم وهو والسلف لغة
بمعنى واحد وشرعا بيع شيء
موصوف في الذمة ولا يصح الا با
يجاب وقبول **ويصح السلم**
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم

انعقد حالا في
الاصح وانما يصح السلم

فيهما اي شيء تكملت فيه
خمسة شرائط احدها ان
يكون المسلم فيه **مضبوطا**
بالصفة التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف

على وجه

على وجه يؤدي الى عزة الوجود في المسلم
فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها
او ولدها **والثاني ان يكون جنسا**
لم يختلط بغيره فلا يصح السلم
في المختلط المقصود الاجزاء التي لا
تنضبط كهريسة ومعجون فان
انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه
كجبن والشرط الثالث مذكور
بقوله **ولم تدخله النار لا**
حالته اي بان دخلته لطبخ
او شيء فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع ان لا يكون المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا
كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس سلما
ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر

والخامس ان لا يكون معيناً
كما قلت اليك هذا الدرهم في
صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرايط وفي
بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شرايط الاول مذكور في قول
المصنف وهو ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق مثل نوعه كتركي
او هندي وذكورته او انوثته وسنه
تقريبا وقده طولاً او قصراً او
ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن والنوع ويذكر في الطير

النوع

النوع والصغر والكبر والذكورة
والانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والرقة والصفاقة
او الرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصو
المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه اي
يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل او وزنا في موزونا
وعدا في معدود وذرعا في
مذروع والثالث مذكور في
قول المصنف ويكون السلم مؤجلا
ذكر العاقد وقت محله اي
الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم

والخامس ان لا يكون معينا
كاسلمت اليك هذا الدرهم في
صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرايط وفي
بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شرايط الاول مذكور في قول
المصنف وهو ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر
في السلم في رقيق مثل نوعه كتركي
او هندي وذكورته او انوثته وسنه
تقريبا وقده طولا او قصرا او
ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون ويذكر في الطير

النوع

النوع والصغر والكبر والذكورة
والانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والرقة والصفاقة
او الرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه اي
يكون المسلم فيه معلوم القدر
كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في
مذروع والثالث مذكور في
قول المصنف ويكون السلم مؤجلا
ذكر العاقد وقت محله اي
الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم

بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه
فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
كرطب في الشتاء لم يصح و
الخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع
لا يصلح له او يصلح له ولا كن
لحمله الى موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن
معلوما بالقدر او الرؤية له
والسابع ان يتقابضا اي
المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرق
قبل قبض راس المال بطل
العقد او بعض قبض بعضه
ففيه

ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم اليه براس مال المسلم
وقبضه او هو المسلم من المحال
عليه في المجلس لم يكف والثامن
ان يكون عقد المسلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المصنف ضابط

المحال

المرهون به في قوله وكلما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقرت ثبوتها في الذمه
واحترز المصنف في الديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة
ومستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز المصنف
باستقرت الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن
الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي
المرتهن فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن ويده
على الامانة لا بالتعدي

ولا يسقط

وحينئذ يضمن العين المرهونة صح

٦٢

ولا يسقط فيه بتلفه شي المرهون
من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل منه
الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد
المرهون على الراهن لم يقبل الا
ببينة واذا قبض المرتهن
بعض الحق الذي على الرهن
لم يخرج اي لم ينفك شي من
الرهن حتى يقبض جميعه
اي الحق الذي على الرهن .:.

فصل في حجر
السفيه والمفلس والحجر
لغة المنع وشرعا منع الشخص
من التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل

المصنف الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه و
فشرع المصنف بقوله والمبذر لماله
وهو لغة اي بصرفه اي تصرفه
له في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال وعدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته
الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو
ثلث التركة لاجل حق الورثة
هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث

وما زاد عليه

وما زاد عليه والعبد الذي لم يو
يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده و
وسكت المصنف عن اشيا
من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين
ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا
يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما
السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في
في ذمته فلو باع سلما طعاما
او غيره او اشترى كلا منهما
بثمن في ذمته صح دون
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح

وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المدبرة المعلقة
فان اختلعت على عين لم يصح او دين
في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان
اجاز والزائد على الثلث صح والا
فلا واجازة الورثة وردهم حال
صحته لا يعتبران وانما يعتبر
ذالك من بعده اى موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم
قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد الذى
لم يؤذن في التجارة يكون في ذمته
ومعنى كونه في ذمته انه يتبع
به اذا

بعد العتق
به اذا اعتق فان اذن له السيد
في التجارة صح تصرفه بحسب
ذالك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى
به في الاموال وهو ظاهر و
كلما افضى اليها اي
الاموال كمن ثبت له على
شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا يصح
وهو اى الصلح نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اي
صلحه اقتصاره من حقه
اى من دينه على بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة

شخص على خمسمائة منها فكأنه
قال له اعطني خمسمائة والابراك
من خمسمائة **ولا يجوز** بمعنى لا
يصح **فعله** اي تعليق الصلح
بمعنى الابرأة **على الشرط** كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها **عن دعوى**
له من حقه المخبر كان
ادّعى عليه دارا او شقصا منها
فأقر له بذلك وصالحه منه
على معينًا كثوب **ويجري عليه**
اي على هذا الصلح **حكم البيع**
فكأنه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وحينئذٍ فيثبت
في المصالح عليه احكام البيع
ومنع التصرف قبل القبض اما
لو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبة منه

فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها وتسمى
هذا الصلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان
يبيعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم **ان**
يشرع بضم اوله اي يخرج **روشنا**
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج
خشب على جدار **في** هوا **طريق**
نافذ ويسمى بالشارع بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشنا
بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون
على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ

بمرمرسان وقوله فلل فالبرفع الروشان
بحيث يمر المحمل تحته المحمول
على البعير مع اخشاب المظلة
الكائنة فوق المحمل اما الذمي
فيمتنع من اخراج الروشن والساباط
وان جاز له المرور ورفع الطريق
النافذه ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركا في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره
منهم الى الدرب وليس المراد بهم
من لا يلصق منهم جداره بلا
نفوذ باب اليه وكل من
الشركا يستحق الانتفاع
من باب داره الى راس
الدرب دون ما يلي اخر الدرب

ينفذ

ويجوز

ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي
الباب الا باذن من الشركه
فحيث منعو لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير فصلاحه شركه
الدرب بمال صحيح فصل
في الحوالة بفتح الحا
وحكي كسرها وهي لغة مشتقا
من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرايطها اربعة احدها
الحوالة صح رضي المحيل وهو
من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح معتمد ولا تصح
الحوالة على من لا دين عليه

والثاني قبول المحتال وهي
مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال
به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله
الرافعي لكن النووي استدركه
عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤول الى
اللزوم والرابع اتفاق ما
اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرأ بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال
ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين
المحيل

81

المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع
على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا
رجوع له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو اي الضمان
مصدر ضمنت الشيء اضمنه
ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال.
وشرط الضامن من اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه ح غير مستقر
حينئذ

ولهذا لم يعتمد الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما
وخرج بقوله علم قدرها الدين
المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سيأتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه الدين
وقوله اذا كان الضمان
على ما بيانه سقط في بعض
النسخ واذا غرم (رجع) الضامن
رجع على المضمون عنه اذا
كان الضمان والقضا
اي كلا منهما باذنه اي
المضمون عنه ثم صرح فمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول

المجهول كقوله بع فلان
كذا وعلي ضمان الثمن
ولا يصح ضمان ما لم يجب
ضمانه ماية تجب على زيد
في المستقبل الا درك ضمان
درك المبيع بان يضمن المشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا
ويضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا
وكفالة البدن وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن
جائزة اذا كان على المكفول
به اي ببدنه حق لآدمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى فلا تصح الكفالة

شيء

ببدن من عليه حق الله كحد
سرقه وحد خمر وحد زنا
ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم
بلا حايل يمنع المكفول
عنه اما مع وجود الحايل
فلا يبرأ الكفيل فصل
في الشركة نعم وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على
جهة الشيوع في شيء واحد
لاثنين فاكثر وللشركة
خمسة شرايط الاول ان
تكون الشركة على ناض
اي نقد اي من الدراهم
والدنانير ولو كان
مغشوشين واستمر رواجه
في البلد ولا تصح في تبر وحلي
وسبايك

الخلط بعضه

وسبايك ويكون الشركة ايضا
على المثل كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من الثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع ولا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا
في حنطة بيضا وحمره والثالث
ان يخلط المالين بحيث لا يتميزان
والرابع ان يأذن كل واحد منهما
اي الشريكين لصاحبه في التصرف
وان اذن له فيه تصرف بلا ضرر
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا سافر بالمال المشترك بلا
اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة

والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سواء تساويا وى
الشريكان في العمل في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان
شرط التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه
لم يصح والشركة عقد جائز
من الطرفين ولكل
واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان
عن التصرف بفسخها ومتى
مات احدهما او جن او
اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيئا له فعله مما يقبل
النيابة

النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المص ٩٠
ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره
او يتوكل فيه عن غيره فلا
يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الحج وتفرقة الزكات
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه
وفي طلاق امرأة سينكحها
بطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين ولكل واحد
منهما اي الموكل والوكيل

فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او
اغمائه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في اكثر النسخ
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب الثاني ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون النقد

بنقد البلد

بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان
يبيع الوكيل بيعا مطلقا من
نفسه ولا من ولده الصغير كما
قال المتولي خلافا للبغوي والاصح
انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومة لم يملك
الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه
والصلح عنه وقوله الا باذن
ساقط في بعض النسخ والاصح

ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير صح

ان التوكيل في الاقرار لا يصح
فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير
على الغير والمقر به ضربان
احدهما احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق
الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا
الاقرار او كذبت فيه ويعين
للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الا
الادمي لا يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به وفرقوا بين هذا والذي
قبله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة

على
المسامحة وحق الادمي مبني على المشا
حة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرائط احدها البلوغ فلا يصح
اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزائل
العقل بما يعذر فيه وان
لم يعذر فحكمه كسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقراره
مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز المص
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك الرشد بل يصح
من السفيه اذا اقر الشخص بمجهول

كقوله له لفلان علي الا شي رجع
بضم اوله اليه اي المقر في بيا نه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل
ما يتمول وان قل كفلس ولو
فسر المجهول بما لا يتمول وهو
من جنسه كحبة حنطة او
ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل قبل تفسيره في جميع
ذلك على الاصح معتمدا ومتى
اقر بالمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث
واوقف جميع التركة ويصح
الاستثنا في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر الى الاستثنا
بالمستثنى

بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الا
ستثنا ان لا يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه نحو لزيد
علي عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سواء حتى لو اقر شخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول
وحينئذ فيقسم المقر به
بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد
اليا في الافصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع

بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا
للمنفعة ما يعتبره فمن
لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح إعارته
ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا تصح إعارته
إلا بإذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله وكل ما
أمكن الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقاء عينه جازت
إعارته فخرج بمباحة آلة
اللهو فلا تصح وقوله إذا كا
نت منافعه آثارا فخرج
المنافع التي هي أعيان
كإعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها

[illegible]

٦٤

لثمرها ونحو ذلك فإنه لا يصح
فلو قال شخص خذ هذه الشاة
فقد أبحتك درها ونسلها
فالإباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من
غير تقييد بوقت ومؤقتا بوقت
كأعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ
وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع
في كل منهما وهي أي العارية
إذا تلفت لا باستعمال مأذون
فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا بأقصى القيم فإن
تلفت باستعمال مأذون
فيه كإعارة ثوب لبسه فا

فان سحق او انمحق بالاستعمال
فلا الضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا
على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلا للعرف ودخل في حق
ما يصح غصبه كالكلب وجلد
ميتة وخرج بعدوان الاستيلا
بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم على
رده اضعاف قيمته ولزمه
ايضا الارش نقصه ان نقص
لكن غصب ثوبا فلبسه او
نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
بنقص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ و
ومن غصب

ومن غصب مال امرئ جبر برده الخ الى اخره
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب
مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المص ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل
فان كان متقوما واختلفت قيمته
اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم
التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان
وتساويا قال الرافعي عين
القاضي واحدا منهما فصل
في احكام الشفعة وهي بسكون
الفا وبعض الفقها يضمها ومعنا
ها لغة الضم وشرعا حق تملك

فضرر يثبت للشريك القديم
على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملكه به
وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره
وان ثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا
ينقسم كحمام صغير فلا شفعة
فيه فان امكن انقسامه لحمام
كبير يمكن جعله حمامين تثبت
الشفعة فيه والشفعة ثابتة
ايضا في كل مال ينقل من الارض
غيرا الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البناء والشجر تبعا::

للأرض

للارض وانما يأخذ الشفيع شقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه
البيع فان كان الثمن مثليا::
كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه
بقيمة يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنا طلبها على الفور وح فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة
فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو ونحوه بل الضابط
في ذلك ان ما عد تواني في
طلب حق الشفعة اسقطها والا
فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غايبا عن بلد المشتري

او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان
حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذالك صدق
بيمينه واذا تزوج امرءة
على شقص اخذه اي اخذ
الشفيع الشقص بمهر المثل
لتلك المرءة اذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع
صاحب النصف اخذها الاخران

اثلاثا

اثلاثا فصل في احكام
القراض وهو لغة مشتق من
القرض وهو القطع وشرعا دفع
المالك مالا لعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شروط احدها ان يكون
على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
ان يأذن رب المال للعامل في
التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على
العامل كقوله لا تشتري شيئا
حتى تشاورني او لا تشتري الحنطة
البيضا مثلا ثم عطف المص على قوله
سابقا مطلقا كقوله هنا او فيما اي

من التصرف في شيء لا ينقطع
وجوده غالبا فلو شرط عليه
شراء شيء يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثاني ان يشترط
له اي يشترط المالك للعامل
جزءا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان
لك شركة فيه او نصيبا منه
فسد القراض او على ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقيد القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك
والقراض امانة وح لا ضمان
على العامل في مال القراض الا بتعد

وان قيد

وان قيد و في بعض النسخ بالواو
واذا حصل في مال القراض ربح
وخسران جبر الخسران بالربح
واعلم ان عقد القراض جائز
من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه

فصل

في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص
نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما من ثمرة والمساقات
جائزة على شيئين فقط النخل
والكرم وتجوز المساقاة على غيرهما خ لا
كتين ومشمش ويصح المساقات
من جائز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك

على هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل ولهما
اى المساقات شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمر فى الاصح والثانى ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما من
الثمرة ليكون بينهما كالنصف وحمل على
المناصفة ثم العمل فيها على
ضربين احدهما عمل يعود
نفعه الى الثمرة كسقى النخل
وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور
فى طلع الاناث فهو على العامل
والثانى عمل يعود نفعه الى الا
رض كنصب الدولاب وحفر الانهار

فهو على

فهو على رب المال ولا يجوز ان
يشترط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل لم يصح واعلم ان عقد
المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كأن
اوصى بثمر النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة
المثل لعمله فصل فى احكام
الاجارة وهى بكسر الهمزة فى
المشهور وحكى ضمها وهى لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من المؤجر والمستأجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة

فلو شرط رب المال عمل
غلامه مع العامل لم

الجعالة وبمقصود استيجار تفاحة
لشمها وفي مقابلة البذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى
اجارة وبالاباحة اعارة الجواري
للوطي وبعوض الاجارة وبعلوم
عوض المساقاة ولا تصح الا
جارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله
**وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه** كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا وصحة
اجارة ما ذكر مشروطة بقوله
اذا قدرت منفعته باحد
امرين اما بمدة كاجرتك
هذه الدار سنة او عمل كاستا
جرتك

جرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد
المتعاقدين اي المؤجر والمستا
جر ولا بموت المتعاقدين بل
تبقى الاجارة بعد الموت
الى ان تنقضي مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه
في استيفاء منفعة العين المؤجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا للماضي فلا تبطل الاجارة فيه

بل يستقر قسط من
في الاظهر
المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد
بما بعد قبض العين المؤجرة
والا انفسخت في المستقبل والماضي
وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا
احضرها وماتت في اثناء المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على المؤجر ابدالها واعلم ان
يد الاجير على العين المؤجرة يد
امانة وح لا ضمان على الاجير
الا بتعد وان فيها كان ضرب
الدابة فوق العادة او اركبها اشد
استقل منه

101

استقل منه **فصل** في احكام
الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص على شيء
يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول لمعين او غيره **والجعالة
جائزة من الطرفين** طرف الجاعل
والمجعول **وهو ان يشترط في رد
ضالته عوضا معلوما** كقوله
مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فاذا ردها استحق الراد
ذلك العوض المشروط له

فصل في احكام المخابرة
وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل **واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط**

له جزءا معلوما من ريعها لم
يجز ذلك لكن النووي تبعا
لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وان اكراه اي الشخص اياه
اي ارضا بذهب او فضة او شرط له
طعاما معلوما في ذمته جاز ولو
دفع لشخص ارضا فيها نخل
كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه
على الارض فتصح هذه المزارعة
تبعا للمساقاة

فصل

في احكام احيا الموات وهو كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جائز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا
الارض

الارض الميتة سوا اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان يحمي الامام قطعة منه فاحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن
فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام
والثاني ان تكون الارض حرة
لم يجر ملك المسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المصنف ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك
هذه الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضائع الامر فيه لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور جاهليا ملك بالاحياء

وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فان
فان اراد المحيي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة
بينا وحيطانها بما جرت به عادة
ذلك المكان من اجر او حجر
او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب وان اراد المحيي احيا
الموات زريبة دواب فيكفي التحويط
دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها وسوى
الارض بكسح مستعل وطم منخفض
وترتيب مائها بشق ساقية من
بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح
وان اراد

وان اراد المحيي احيا الموات بستانا
فيجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط في ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الماء المختص بشخص لا
يجب بذله لماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذل الماء بثلاثة شروط
احدها ان يفضل عن حاجته
اي صاحب الماء فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا ان كان هناك كلأ ترعاها
الماشية ولا يمكن رعيه الا
بسقي الماء ولا يجب عليه بذل
الماء لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الماء في مقره

وهي مما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ هذه الماء في اناء لم يجب
بذله على الصحيح وحيث وجب
البذل للماء فالمراد به تمكين الماء
ماشية من حضورها البير ان لم يتضرر
صاحب الماء في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه
واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع
اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس
مال معين قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه وقطع التصرف فيه
على مصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى وبشرط الواقف
صحة

صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جائز بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ والوقف
جايز بثلاثة شرايط احد
ها ان يكون الوقف مما ينتفع
به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع
مباحا مقصودا فلا يصح وقف
آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف على من سيولد للوا قف
ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا

كان منقطع الاول والآخر
وقوله ٢ احترازا عن الوقف المنقطع
الآخر كقوله وقفت هذا على
زيد ثم نسله ولم يذكر غير ذالك
وفيه طريقان احدهما انه
باطل كمنقطع الاول وهو الذي
استثنى عليه المص لكن الراجح بمعتقد
الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بطا ستالة
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة لتعبد وافهم كلام المص
انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفا المعصية
سوى وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقرا
او لا كالوقف على الاغنيا ويشترط
في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت

كوقفت هذا سنة وان لا
يكون معلقا كقوله اذا جا
راس الشهر فقد وقفت كذا
وهو اي الوقف على شرط الوا
قف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم او تاخير كوقفت
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى
فعلى اولادهم وتسوية كوقفت
على اولادي بالتسوية بين ذكرهم
وانثاهم وتفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر
مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان
يكون من هب من نومه اذا
استيقظ فكانه فاعلها استيقظ

للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك الموقت وخرج بالعين
هبة المنافع بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول
لفظا وذكر المص ضابط الموهوب
في قوله وكلما جاز بيعه جازت
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول
لا يجوز هبته الا حبة حنطة ونحوها
فلا يجوز بيعها وتجوز هبتها
فلا علاك اي ولا تلزم الهبة
الا بالقبض باذن الواهب فلو
قبض الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثهما مقامه في القبض
والاقباض

والاقباض واذا قبض الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها
الا ان يكون والدا وان علا واذا
اعمر شخص شيئا اي داره مثلا
كقوله اعمرتك هذه الدار او جعلتها
لك رقبى اي ان مت قبلي عادت
الي او مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك اي
الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغو الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي لغة بفتح القاف
اسم للشيء الملتقط ومعناها
شرعا مال ضائع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص
بالغ كان او لا مسلما او لا فاسقا
او لا لقطة في طريق او موات

كقوله ارقبتك هذه الدار

فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة
من القيام بها فلو تركها من
غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد على التقاطها لتمليك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة
من فاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق
اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها
وينزع اللقطة من يد الصبي ويعرفها ٢ الولي صح
ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راي المصلحة في تملكها
له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه وجب عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها ستة

استبا

استبا وعاءها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها وهو بمعنى الوعا
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي
تربط به وجنسها من ذهب ٣ او فضة وعددها ووزنها ويعرفها
بفتح اوله وسكون ثانيه من
المعرفة وان يحفظها حتما في حرز
مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تمليكها عرفها بتشديد
الراء من التعريف سنة على
ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجامع وفي الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من
مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتداء
السنة من وقت التعريف لا الا
لتقاط وما يجب استيعاب

السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم
مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا
وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك
كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطة التي يحفظها على مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترض على المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها
سوى تملكها بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيئا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا
يظن ان فاقده اعرض عنه
بعد ذلك الزمان فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها كان له
ان يتملكها بشرط الضمان
لها

[illegible]

١٠٨

لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ
يدل على التمليك كتملكت
هذه اللقطة فان ملكها
فظهر مالكها وهي باقية واتفقا
على رد عينها او بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم
الملتقط مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح

فصل

واللقطة ٢ على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق

وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
صح ٢

من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب
الثاني ما لا يبقى على الدوام
كطعام الرطب فهو اي
الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والضرب الثالث
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب
وليفعل ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه اي ظهور مالكه والضرب
الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوانا
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير
بين ثلاثة

١٠٩

بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه الى ظهور مالكه او بيعه وحفظ ثمنه
والثاني اي حيوان يمتنع بنفسه من
صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده اي الملتقط في الصحرا وجب
تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده اي الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الاشيا الثلاثة فيه
والمراد الثلاثة السابقة فيما
لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له
من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي المجنون
البالغ كما قال بعضهم بقارعة
الطريق فاخذه منه او تربيته وكفالته

واجبة على الكفاية فان التقطه
بعض ممن هو اهل الحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب عليه فالاصح الاشهاد على
التقاطه واشار المص لشرط
الملتقط بقوله الآتي يعني ابدا امين
حر مسلم رشيد فان وجد معه عدل
اى اللقيط مالا انفق عليه الحاكم منه
ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن
الحاكم فان لم يوجد معه اى اللقيط
مالا فنفقته كائنة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا

فصل في احكام الوديعة

وهو فعيلة من ودع وتطلق اذا ترك
لغة على الشيء الموضوع عند غير
صاحبه

صاحبه للحفظ وتطلق شرعا
على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بها
بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه الجمع قال
في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن
من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محلة
او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول

فى ردها اي الوديعة على المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها فى حرز مثلها فان
لم يفعل ضمن واذا طلب الوديع
بها اي بالوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت
ضمن فان اخرجها بعذر
لم يضمن كتاب احكام
الفرايض والوصايه والفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة
من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعًا اسم لنصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت
الشيء بالشيء اذا وصلته به
والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة
بالا

بالاختصار وبالبسط خمسة
عشر وعد المصنف العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخا والعم وابن العم
وان تباعد والزوج والمولى المعتق
ولو اجتمع كل من الرجال ورث
منهم ثلاثة فقط الاب والابن
والزوج فقط ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا امرأة والوار ثاة
من النساء المجمع ارثهن بالاختصار
سبعة وبالبسط عشرة وعد المص
السبعة بقوله البنت وبنت الابن
والأم والجدة وان علت والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة ولو
اجتمع كل من النساء ورث منهنا
خمسة فقط البنت وبنت الابن

والام والزوجة والاوخت الشقيقة؛
ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجل ومن لا يسقط في الورثة
بحال خمسة الزوجات اي
الزوج والزوجه والابوان
اي الاب والام والولد الصليب
ذكرا كان او انثى ومن
لا يرث بحال سبعة العبد
والامة ولو عبر بالرقيق كان
اولى والمدبر وام الولد والمكاتب
وامة الذي بعضه حرا اذا مات
عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
ممن قتله سوى كان قتله
مضمونا ام لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام

الاسلام واهل ملتين فلا يرث
مسلما من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد
بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من الجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر الشهم
حال التعصيب ليدخل الاب
والجد فان لكل منهما سهما
مقدرا في غير التعصيب ثم حصر
المص الاقربية في قوله الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب

ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم لابوين ثم العم
لاب ثم بنو العم كذالك ثم
يقدم عم الاب من الابوين
او من الاب ثم بنوهما كذالك
ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب ~~الاب~~ كذالك
وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب والميت عتيق
فالمولى المعتق يرثهما بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان
لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولا فماله لبيت المال
والفروض وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص منها الا العارض
كالعول

١١٣

كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذالك بعبارة مختصرة وهي
الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالنصف فرض خمسة من
اصناف الورثة البنت وبنت
الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت
من الاب والام والاخت
من الاب والزوج اذا لم يكن
معه ولد ذكر كان الولد او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
من اصناف الورثة الزوج مع
الولد او ولد الابن سوى كان
الولد منه او من غيره وهو اي
الربع للزوجة والزوجتين

والزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والافصح في الزوجة حذف التاوة
لكن اثباتها في الفرايض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد
او ولد الابن ٢ وفي بعض النسخ
وبنت الابن فاكثر والاختين
من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل من هن عن اخواتهن
فان كان مع هن ذكر فقد يزاد
على الثلثين كما لو خلف عشرة والذكر
واحد فلهن عشرة في اثني عشرة
وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين من اصناف الورثة
الام اذا لم يحجب وهو اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة

وبنت الابن في بعض النسخ

١١٤

من الاخوة ولا الاخوات سوا كانا اشقا
او لأب او لأم وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا
كانوا او اناثا او خناثا او بعض
كذا وبعض كذا والسدس
فرض سبعة من اصناف
الورثة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين
الاشقا وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو
اي السدس للجدة عند عدم
الام وللجدتين او الثلاثة
ولبنت الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وهو اي السدس
للاخت من الاب والاخت لام تكملة

الثلثين وهواب السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن
ويدخل في كلام المص ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي
له تعصيبا وفرض الجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذوا فرض
وكان سدس المال خيرا له
من المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبنتين وجد وثلاثة
اخوة وهواب السدس للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى ويسقط
الجدات سواء قربن او بعدن بالام
فقط وتسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اي الاخ للام
مع وجود

مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع
الاب والجد وان علا ويسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الا
بن وابن الابن وان سفل ومع
الاب ويسقط ولد الاب باربعة
بهو للثلاثة اي الاب والابن
وابن الابن وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الام اما الاخ
من الام فلا يعصب اخته بل
لهما الثلث واربعة يرثون دون
اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم

عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الأرحام لا يرثون

فصل في احكام الو
صية وسبق معناها لغة
وشرعا اول كتاب
الفرايض ولا يشترط في الموصى
به ان يكون معلوما ولا
موجودا و ح يجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمرة هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وقف الزايد
على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزايد وان
ردوا

ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز
الوصية لوارث الا ان يجيز ها
باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المص شرط الموصي بقوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز
الوصية من كل مالك عاقل اي
مختار حرا وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمى عليه ومكره
وصبي وذكر شرط الموصى له اذا كان
معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من
صغير وكبير وعاقل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان
ينفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية وخرج بمعين
ما اذا كان الموصي له جهة

عامة باب الشرط في هذا لا تكون
الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد فيها وتصح
الوصية في سبيل الله وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل للغز
سبيل الله وفي سبيل البر كالو
صية للفقراء او البناء المسجد
وتصح الوصية اي الايصا
بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة
واكتفي بها المص عن العدالة
فلا يصح الايصا الا ضد ادمن
ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الى

ذمي الى ذمي عدلا في دينه على اولاده
الكفار ويشترط ايضا في الوصي
ان لا يكون عاجزا عن التصرف
في العاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا
اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيره

كتاب

احكام النكاح وما يتعلق به
وفي بعض النسخ وما يتصل
به في الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة
في بعض النسخ المتن والنكاح
يطلق لغة على الضم والوطي
والعقد ويطلق شرعا على عقد
يشتمل على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه

اليه لتوقان نفسه للوطي
ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الهبة لم يستحب
له النكاح ولا يجوز للحر أن يجمع بين
اربعة حراير فقط الا ان
يتعين عليه الواحدة
كالنكاح سفيه ونحوه من
ما يتوقف على الحاجة ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنين اى زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره
الا بشرطين احدهما عدم
صداق الحرة او عدم رضا
ها به والثاني خوف العنت
اي الزنا فقد الحرة وترك المصـ
ـنف شرطين اخرين احدهما ان
لا يكون

لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية
واذا انكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر ونكح حرة
لم ينفسخ نكاح الامة ونظر
الرجال الى المرأة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو شيخا هرما
عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير
حاجة اذا نظرها فغير جايز
فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الى ما عاد
الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره
وهذا وجه ضعيف والاصح

منة

جواز النظر الى الفرج لكن مع
الكراهة والثالث نظره الى ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصا
هرة او امته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره اليه
والرابع النظر الى اجنبية لاجل
النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امرءة النظر
الى الوجه والكفين منها
ظهرا وبطنا وان لم تأذن
له الزوجة في ذلك وينظر
من الامة على ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظره
من الحرة والخامس النظر
للمداواة فيجوز الى المواضع التي
يحتاج اليها فالمداواة مداواة
الفرج

الفرج ويكون ذلك بحضور محرم
او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امرءة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشا
هد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمرءة في بيع او
او غيره فيجوز نظره لها
وقوله الى الوجه منها فقط
يرجع للشهادة والمعاملة والسا
بع النظر للامة عند ابتياعها
اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها فينظر
اطرافها وشعرها لا عورتها ٥٥
فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح

الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا
الا بحضور شاهدين عدل
وذكر المص شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة
شرايط الاول الاسلام فلا
يكون ولي المرءة كافرا الا
فيما يستثنيه المص بقوله
والثاني البلوغ فلا يكون
ولي المرءة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون ولي المرءة
مجنونا سوا اطبق جنونه
او تقطع والرابع الحرية فلا يكون
الولي عبدا في ايجاب النكاح

ويجوز

ويجوز ان يكون قابلا في
النكاح والخامس الذكورة فلا
تكون المرءة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا تكون
الولي فاسقا واستثنى المصنف
من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولا يفتقر نكاح الامة
الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسق وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما العمى
فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى
الولاة اي احق الاوليا بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه
وهكذا ويقدم الاقرب من
الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق كان

اخصد ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل
على هذه الترتيب فيقدم ابن
العم الشقيق على ابن العم للاب
فاذا اعدم العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
على ترتيب الارث اما المولاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها
من له الولا على المعتقة ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المصنف ببيان
الخطبة بكسر الخا وهي فقال

ولا يجوز

٢ ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم ع

الخامس في طلب الخطبة للنكاح فقال

ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في
النكاح كقوله للمعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها
بالخطبة وينكحها بعد
انقضاء عدتها والتعريض
ما لا يقطع الرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب
للمرأة رب راغب فيك
اما المرأة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا و
تصريحا والنساء على ضربين
ثيبات وابكار فالثيب
من زالت بكارتها بوطي حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر

٢ اريد نكاحك ولم يجوز ان لم تكن المعتدة ح

يجوز للاب والجد عند عدم الاب
اصلا او عدم اهليته اجبارها اي
البكر على النكاح ان وجدت
شرط الاجبار بكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج
بكفء بمهر مثلها من نقد
البلد والثيب الصغيرة لا يجوز
لوليها تزوجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
اي المحرم نكاحهن بالنص
اربع عشرة وفي بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهي
الام وان علت والبنت وان سفلت
ام المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل
له على الاصح لكن مع الكراهة
سواء كانت المزني بها مطاوعة
ام لا

ام لا اما المرأة فلا يحل لها ولدها
من زنا والاخت الشقيقة كانت
او للاب او للام والخالة حقيقة
او بتوسط كخالة الاب[2] وبنت الاخ
وبنات اولاده من ذكر وانثى
وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المصنف
على قوله سابقا سبع قوله هنا
واثنتان اي والمحرمات
في النص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت
من الرضاعة وانما اقتصر المصنف
على اثنتين للنص عليهما في الا
ية والا فالسبع المحرمات بالنسب
تحرم بالرضاعة ايضا كما سيأتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهن

٢ والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ صح

ام الزوجة وان علت امها
سواء كانت من نسب او رضاع
سواء وقع دخول بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة
اذا دخل بالأم وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي
اخت الزوجة فلا يجمع بينهما
وبين اختها من ام او اب
او منهما بنسب او رضاعة ولو
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
فان جمع بين من حرم الجمع بينهما
فعقد بعقد نكحهما فيه بطل
نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا

انثى صح

مرتبا فالثاني هو الباطل وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن
حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطي بملك اليمين
وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطي واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى
تحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار
لضابط كلي بقوله ويحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فتحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فقال
وترد المرأة اي الزوجة بخمس
عيوب احدها الجنون
سواء انطبق او تقطع قبل العلاج

فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة تعين

اولا فخرج الانحا فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولي والثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
والثالث البرص وهو في بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما
تحته من اللحم فخرج البهق
وهو² فلا يثبت به الخيار والرا بع
بوجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع باللحم والخامس وجود
القرن وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذا العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل اي الزوج ايضا بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب
وهو

² ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه صح

وهو قطع الذكر او بعضه والباقي
منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار وبوجود العنة
وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطي
في القبل لسقوط القوة الناشرة
بضعف في قلبه او آلة ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها
الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص
خلافه فصل

في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق
مشتق من الصداق بفتح الصاد
اسم لشديد الصلب وشرعا
اسم المال واجب على الرجل بنكاح
او وطي بشبهة او موت ويجب

تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم خالصة واشعر قوله يستحب انه يجوز اخلا النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا هو معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال السيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت

واذا صح

١٢٥

واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهي ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط فيه او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج والحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر حال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا عن عين

او منفعة مع جعله صداقا وسبق
ان المستحب عدم النقص عن عشرة
وعدم الزيادة على خمسماية درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القرآن
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي
الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت
احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل
الدخول فانه يسقط مهرها ::::::

فصل والوليمة

على

على العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث ث
سرور واقلها للمكثر شاة
وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذ
كورة في المطولات والاجابة
اليها اي وليمة العرس واجبة
اي فرض عين على الاصح ولا يجب
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من
بقية الولائم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الدعوة
لوليمة العرس او تسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة

لم تجب الاجابة فى اليوم
الثاني بل تستحب فيه وتكره
فى اليوم الثالث وبقية الشروط
فى المطولات مذكورة وقوله
الا من عذر اى مانع من
الاجابة للوليمة كان يكون
فى موضع المدعو من يتاذى المدعو
به او لا يليق به مجالسته

فصل فى احكام القسم

والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق ومعلوم
الواجب عليها الزوج واذا كان
فى عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب
ان لا

ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة
ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى الدرجات للواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليالى عن ليلة والتسوية
فى القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان فيحرم تارة بالزمان وتارة بالمكان
الجمع بين زوجتين فاكثر فى مسكن
واحد الا بالرضى واما الزمان
فمن لم يكن حارسا فعماد القسم
فى حقه النهار والليل تبعا له
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها الا لحاجة فان كان لحاجة
كعيادة او نحوها لم يمنع من وخوف
الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن
الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه

فلا يقضيه وإذا أراد من
عصمة زوجات ٢ أقرع ٣ السفر
بينهن وخرج أي سافر
بالتي خرجت لها القرعة ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة
سفره ذهابا فإن وصل
مقصده وصار مقيما بأن
نوى إقامة مؤثرة أول سفره
أو عند وصول مقصده أو قبل
وصوله قضى مدة الإقامة
إن ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قال الماوردي
وإلا لم يقض أما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد إقامته وإذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما
ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير
الجديد

الجديدة وهو يبيت عندها بسبع
ليالي متوالية إن كانت تلك
الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاث متواليات
إذا كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند
الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي الجديدة حقها متوا ليا
ويقضي ما فرقه للباقيات وإذا خاف
الرجل نشوز المرأة وفي بعض
النسخ إذا بان نشوز المرأة
أي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واعلمي
أن النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التأديب من الزوج

في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان
ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي
والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة
فان اقامت عليه اي
النشوز بتكراره منها ضربها
ضرب تاديب لها وان افضى
ضربها الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود

مقصود فيخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول
كأن خالعها على ثوب غير معين
بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المرأة نفسها ولا رجعة
له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار
والطلاق ضربان صريح وكناية

اما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له

فالصريح ما لا يحتمل غيره الطلاق
والكناية ما تحتمل الطلاق وغيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
لم ارد به الطلاق لم تقبل فالصريح
في الصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية ويستثني المكره
على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان
نوى بالكناية الطلاق وقع
والا فلا

والا فلا وكناية الطلاق كانت
برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات والنساء
فيه اي في الطلاق ضربان
في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض والمراد
في السنة الطلاق الجائز وبالبدعة
الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع
الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الزوج
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربعة
الصغيرة والآيسة وهي التي
انقطع حيضها والحامل بها الزوج
والمختلعة والتي لم يدخل بها صح
وينقسم الطلاق باعتبار اخر
الى واجب كطلاق المولي ومندوب

كطلاق امرأة غير مستقيمة
الحال كشبيهة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق
معناه وايثار الايمام بطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها
بلا استمتاع بها **فصل**
في احكام طلاق الحرة والعبد
وغير ذلك **ويملك** الزوج
الحرة على زوجة ولو كانت امة
ثلاث تطليقات ويملك **العبد**
عليها تطليقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا وصل به
اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه ايضا عرفيا بان
يعد

يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الا
ستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي
التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه فان استغرق
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا ابطل
الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على
زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يقع طلاق الا
جنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاق الصبي

والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي للمولى بعد مدة
الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة الاكراه بكسر الرا تحقيق
ما هدد به المكراه بفتحها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الزاي
عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه وظنه
انه ان امتنع مما اكرهه عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او
حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الرا
قرينة اختيار بان اكرهه
شخص على طلاق ثلاث فطلق
واحدة

واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصفة من مكلف
ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق

فصل

في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي
كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح
في عدة ٢غير بائن على وجه مخصوص طلاق
وخرج بطلاق وطء الشبهة
والظهار استباحة الوطء فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص مدخولته واحدة
او ثنتين فله بغير اذنها مراجعتها
ما لم تنقض عدتها وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها

راجعتك وما تصرف منها او لا
صح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحات
في الرجعة وان قوله تزوجتك
او انكحتك كنايات وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية
النكاح بنفسه وحينئذ فتصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا
رجعة الصبي والمجنون لان
كلا منهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقف ابتدا
نكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها
اي الرجعية حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون
معه

معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سواء اتصلت
بزوج غيره ام لا وان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او
بعد الدخول لم تحل له الا بعد
وجود خمس شرائط احدها
انقضا عدتها منه اي
اي المطلق والثاني تزوجها بغيره
تزويجا صحيحا والثالث دخوله
اي الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المرأة لا بد
برها يشترط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يصح جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي
الغير والخامس انقضاء عدتها منه

فصل في احكام الايلا
وهو لغة مصدر الى يولي اذا
حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطي زوجته في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى مأخوذة من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطا زوجته
وطيا مطلقا او مدة اي او وطي
مقيدا بمدة تزيد على اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور
مولي من زوجته سواء حلف
بالله تعالى وصفاته او علق
وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت
طالق او فعبدي حر فاذا وطي
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم
او حج

او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا
ويؤجل لها اي يمهل المولى حتما
حرا كان او عبدا اي زوجته
مطيقة للوطي ان سالت ذالك
اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضا هذه المدة
يخير المولى بين الفيئة بان
يولج المولى حشفته او قدرها
من فاقدها بقبل المراة
على ترك وطيها او الطلاق
المحلوف عليها فان امتنعت
الفيئة ٢ فقط امره الحاكم بالطلاق
فصل في احكام الظهار
وهو لغة مأخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلا له

٢ والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق الشرع مطلقا لم يقع وان امتنع من الفيئة

والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع
الركوب فاذا قال لها
ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم ينو به الطلاق
صار عايدا من زوجته
ولزمته حتى الكفارة وهي مرتبة
وذكر المصنف بيان ترتيبها
في قوله والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة ولو باسلام
احدا بويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا
وشرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر

ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص
كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم شهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
او فقير مدا من جنس الحب المخرج
في زكاة الفطر وحينئذ فيكون
غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق اذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاثة استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة فعلها ولو قدر على بعض خصلة
كمد طعام او بعض صوم اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطي حاي
زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر

بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان
وهو اي اللعان لغة مصدر
مأخوذ من اللعن اي البعد
وشرعاً كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق به العار واذا
رمي اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف
وسيأتي ثمانون جلدة الا
ان يقيم البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي
يامره الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني
لمن الصادقين

لمن الصادقين فيما رميت به
زوجتي الغايبة فلانة من الزنا
وان كانت حاضرة اشار اليها
بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فيقول وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او
المحكم بتخويفه له من عذاب
الله تعالى في الآخرة وانه اشد من عذا
ب الدنيا وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا
وقول المصنف على المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل هو سنة

من السنة ويتعلق باللعانة
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير
محصنة والثاني وجوب
الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان
لم تلاعن والثالث زوال
الفراش وعبر عنه غير المصنف
بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة على الابد
فلا يحل

فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها وفي المطولات زيادة
على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بالزنا بعد ذلك
لم يحد ويسقط الحد عنها
بان تلتعن اي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعنها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
في تخويفه لها من عذاب الله

في الآخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعليها غضب الله ان
كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا
وما ذكر من الفعل المذكور
محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة
ولو بدل نحو كلمات اللعان
لفظ الشاهدة بالحلف قول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب
وعكسه كقولها لعنة الله
وقوله غضب الله علي او ذكر كل
من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجمع

فصل في احكام

العدة والنواح المعتدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص

تربص المرأة مدة تعرف فيها
براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع
حمل والمعتدة على ضربين متوفى
عنها زوجها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا فعدتها
وفات زوجها بوضع الحمل كله
حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله
عن حامل فعدتها بالاشهر لا
بوضع الحمل وان كانت حايلا فعد
تها اربعة اشهر وعشرة من
الايام بلياليها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغيره المتوفى
عنها زوجها ان كانت حاملا ف

فعدتها

فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حايلا وهن
ذوات اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقطعت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة
او طلقت حايضا او نفسا
انقطعت عدتها بطعنها
في حيضة رابعة وما بقي
من حيضها لا يحسب قرا وان
كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا و لم
ان تبلغ سن الياس او كانت
متحيرة او ايسة لا تحيض
فعدتها

فبعد ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثنا شهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقرا او بعد
انقضاء الاشهر لم يجب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها سوى باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة
الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة
وقوله كعدة الحرة الحامل اي
في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد
بقرين والمبعضة والمكاتبة

وام الولد كالامة وبالشهر بعد
الوفاة لها تعتد بشهرين وخمسة
ليالي وعدتها عن الطلاق انها
تعتد بشهر معتمد ونصف [illegible]
النص وفي قوله شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص
فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال
الشافعي وعليه جمع من الاصحاب
فصل في احكام الاستبرا
وهو لغة طلب البراءة
وشرعا تربص المرأة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا
او للبراءة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بسببين احدهما زوال الفراش
وسيأتي في قول المتن واذا مات
سيدام

انه

١٤٠

سيد ام الولد الخ والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المص في قوله ومن
استحدث ملك امة بشرا لا
خيار فيها او بارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجة حرم
عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع
بها حتى يستبريها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا او لو استبراها بايعها قبل
بيعها او كانت منتقلة من صبي
او امراة وان كانت الامة من
ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط
وان كانت من ذوات الحمل فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته
حسن له استبراوها الا فاذا زا
لت الزوجية والعدة كان طلقت

وان اشترى الامة المزوجة او المعتدة
لشخص فلا يجب استبرا حالا

الامة قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبراء واذا مات
سيدام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرأة حتما
نفسها كالامة اي فيكون
استبراوها بشهر ان كانت
من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها
فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل
في انواع المعتده واحكامها ويجب
للمعتدة الرجعية السكني في مسكن
فراقها ان لاق بها والنفقة / لا
ان كانت ناشزة قبل طلاقها او في اثناء
عدتها وكما يجب لها نفقة المون
الا آلة التنظيف ويجب للبائن
السكنى

[illegible]

السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملا فتجب النفقة لها بسبب
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ما
خوذ من الحد وهو المنع وهو شرعًا
الامتناع من الزينة بترك لبس
مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من
قطن وصوف وكتان وابريسم
وما مصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم
اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي
لا طيب فيه فيحرم الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للحادة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه

نزارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله
نزاد او للمرأة ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة
ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها
ان قصدت ذلك فان زادت عليها
فلا قصد لم يحرم **ويجب على
المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت** اي وهو المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة
ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره
اخراجها من مسكن فراقها ولا
لها خروج منه وان رضي
زوجها الا لحاجة فيجوز لها
الخروج كان تخرج في النهار
لشرا طعام او كتان او بيع غزل
او قطن او نحو ذلك ويجوز
لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل

لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز
لها الخروج ايضا اذا خافت على
نفسها او ولدها وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع

بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
وهو وصول لبن ادمية مخصوصة لو اثما
لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص
يثبت الرضاع بلبن امرأة حية
بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت
او ثيبا خلية او مزوجة **واذا
ارضعت المرأة بلبنها ولدا**
سواء شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في
حياتها **صار الرضيع ولدها
بشرطين** احدهما ان يكون

ان يكون له اي الرضيع دون
الحولين بالاصالة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه
تحريما والشرط الثاني ان
ترضعه المرضعة خمس رضعات
متفرقات واصله جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل
من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم
على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها
اي المرضعة والى كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزويج
الى المرضع

الى المرضع وولده وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا دون
من كان في درجته اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا معه او علا
اي ودون من كان اعلى طبقة
منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع في فصل
فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض النسخ المتن تأخير
هذا الفصل عن الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا
في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجة وذكر المصنف السبب

الاول في قوله ونفقة العمودين
من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكوراكانوا اواناثا
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
علوا او لا دهم فاما الوالدون وان
علوا فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على
مال او كسب والزمانة وهي مصدر
زمن الرجل زمانة اذا اصابه له
افة فان قدروا على مال او كسب
لم يجب نفقتهم او الفقر والجنون
فتجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم على
الوالدين بثلاثة شرائط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته
او

او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام الولد
او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا
يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة
فقط ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
فاذا استعمله المالك رقيقه
نهارا واراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا
يكلف دابته ايضا الا ما تطيق
حمله وذكر المصنف السبب
الثالث في قوله ونفقة

الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المصنف ذالك في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعد النسخ
ان كان الزوج موسرا ويعتبر
ايساره بطلوع فجر كل يوم مدا
من طعام واجبات عليه كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمتا كانت او ذمية
حرة كانت او رقيقة والمدا
من غالب قوتها والمراد غالب
قوت البلد من حنطة او شعير
او غيرها حتى لا قطع في اهل
بادية يقتاتونه ويجب
لزوجة من الأدم والكسوت
ماجرت به العادة في كل منهما
فان جرت

فان جرة عادة البلد في الأدم بزيت
وشيرج وجبت ونحوهما أتبعت
العادة في ذالك وان لم يكن في البلد
ايدام غالب فيجب الا اللايق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
به عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد فالكسوت
لمثل الزوج بكتان او حرير
وجبت وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم
فمدا اي فلواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يتا
دم به المعسرون مما جرت
به عادتهم من الكسوة وان

وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم
مع ليلة المتأخرة عنه فمدا اي
فالواجب عليه لزوجته مد
ونصف من طعام من غالب قوت
البلد ويجب لها من الادم الوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين
ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب
لها مسكن يليق لها وان كانت عادةً
ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة
مستاجرة او بالانفاق على من
صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي الزوج بها
وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها

فلها الصبر على اعساره وتنفق
على نفسها من مالها وتقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه
ولها فسخ النكاح واذا افسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ لزوجة بسببها وكذلك
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان
اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سواء علمت باعساره
قبل العقد ام لا **فصل**
في احكام الحضانة وهي لغة
ماخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل او كبير مجنون واذا فارق

الرّجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي بتربيته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير
ذالك من مصالحه ومونة الحضانة
على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر
بها المصنف لان التمييز يقع فيها
غالبا لكن ا[illegible] انما هو على التمييز المدار
سوا حصل قبل سبع سنين او
بعدها ثم بعدها يخير المميزين
ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين
نقص ٢ قايمان به واذا لم يكن
الاب موجود اخير الولد بين
الجد

٢ كجنون وبرص فالحق للآخر ما دام النقص قائما به وان لم يكن الآخر صح

الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ
وعم وشرايط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة سواء
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها
كيوم في سنتين لم يبطل حق الحضانة
بذالك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيق ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا لكافر على مسلم
والرابع والخامس العفة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في العدالة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
فلو اراد ابواه احدهما سفر حاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصير

كان الولد المميز وكبره مع المقيم من
الابوين حتى يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة
فالاب اولى من الام بحضانته
فينتزعه منها والشرط السابع اي الخلو اي
خلو ام المميز من زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من
محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن
اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذلك فان اختل
شرط منها اي السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان يكون قتلا
او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض
وهو

وهو مصدر عمد من باب ضرب
ومعناه القصد وخطا محض
وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد
في قوله فالعمد المحض هو ان
يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض
النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ
الجاني فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من
اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلاما
وامان فيهدر الحربي والمرتد في حق
المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه
عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
مال

وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا
المحض هو ان يرمي الى شئ كصيد
فيصيب رجلا لاجل فيقتله فلا قود عليه
اى الرامي بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم في ثلاثة سنين بو خذ
اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الدراهم ستة دراهم كما
قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني الا اصله وفرعه والعمد
الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا
يقتل به غالبا كضربة بوطئ خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل
تجب دية مغلظة على العاقلة موجلة
في ثلاثة سنين وسيذكر المصنف
بيان

ببيان تغليظها ثم شرع المص
في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر اي
تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرايط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي بعض
النسخ فصل وشرايط
وجوب القصاص اربعة الاول
ان يكون القاتل بالغا عاقلا فلا قصاص على صبي
على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمينه والثاني ان يكون
القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب مسكر متعمد
في شربه فخرج من لم يتعمد بان شرب
شيئا غير مسكر ثم زال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل ولدا

للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن حج ولو حكم
قاض بقتل والد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا او ذميا او معاهدا
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول
او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي تلك النفس فلما يشترط
في القاطع لطرف كونه مكلفا وح
ممن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه

بطرفه وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى باليمنى مثلا
من اذن او يد او رجل واليمنى من
ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وح فلا تقطع يمين بيسرى
ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلاء وهي لا عمل لها اما الشلاء
فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل
الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع

بها مستقبلا ولا يطلب ارش الشلل
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل
عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق
وكوع ففيه القصاص ومالا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه باضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم
اوضحته ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المص
من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا

ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشرة **فصل**
في احكام الدية وهي المال الواجب
للجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة وكذا
مخففة ولا ثالثة لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا
ماية من الابل والماية مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكات
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام وبالفاء وفسرها المص
بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطأ ماية

من الابل والماية بخمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون ومتى وجبت
الابل على القاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن
له ابل فيوخذ من غالب ابل بلدة
بلدى او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فيوخذ
من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع
المودى، فان عدمت الابل انتقل الى
قيمتها وفي نسخة اخره وان
اعوزت الابل انتقلت الى قيمتها
هذا ما في قول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثنى
عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوف
فيما ذكر

فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان
اغلظت على القديم زيد عليها الثلث
اى قدرها ففي الدنانير الف وثمانية
وثلاثة وثلاثين دينارا وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا بثلاثة مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اى حرم مكة اما القتل
في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي
ذا القعدة وذا الحجة ومحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا
له ذا رحم محرم بسكون الحا المهملة
فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا
تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا ايضا وجرحا ففي دية حرملة

في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل
عشرة حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون
خلفة حوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني
لبون وعشر حقاق وعشر جذاع ودية
اليهودي والنصراني والمستامن والمعا
هد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
اما المجوسي فثلث عشر دية المسلم واحصر
منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية
النفس وسبق انها مائة من الابل في
قطع كل من اليدين والرجلين فيجب
في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي
قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع ما لان
منه وهو المارن وفي قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل
الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير

بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين
اذن السميع او غيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية والعينين وفي كل منهما نصف
دية وسوى في ذلك عين احول
او اعور او اعمش والجفون الاربعة
وفي كل جفن منها ربع دية واللسان
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لالثغ وارت والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام
وفي ذهاب بعضه بقسطه من
الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في
لغة العرب وذهاب البصر اي
ذهابه من العينين اما ذهابه

من احدهما ففيه نصف دية ولا
فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ وطفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سدت وضبط منتهى سماع
الاخرى ووجب قسط التفاوت
اخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والا فحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدرا وحكومة وجبت الدية
مع الارش او الحكومة والذكر السليم
ولو ذكر السليم ولو ذكر صغير او شيخ
وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي
قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب

ومجبوب وفي قطع احدهما نصف
دية وفي الموضحة من الذكر المسلم
الحر وفي السن خمسة من الابل وفي اذهاب
كل عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية نسبته الى دية
النفس نسبة نقصها الى الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني
عليها بلا جناية على يده مثلا عشرة
وبدونها تسعة فالنقص عشر عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته الامة كذالك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع
ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امة موطوءة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق

عبدا او امة مسلم من عيب
مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف
عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امة
يوم الجناية عليها ويكون ماجب
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلث غرة مسلم
وهو بعير وثلث بعير **فصل**
في احكام القسامة وهي ايمان
الدما واذا اقترنت بدعوى
اللوث بمثلثة وهي لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والى هذا اشار المصنف
بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي

المدعي بان وجد بان وجد قتيل
او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبيرة في الروضة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالا
تها على المذهب ولو تخلل الايمان
جنون من الحالف او اغماء منه بني
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم
يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب
استينافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا يقع القسامة في قطع طرف
وان لم يكن هناك لوث باليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا
على قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما

ن ما الصيام والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اى المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين بهلال متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
بمشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر بالاطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت
بذلك لمنعها من ارتكاب
الواحش ٢ وشرعا عقوبة مقدرة
يستحقها من ارتكب ما يوجبها و

وبدا

وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور
في محصن فالمحصن وسيأتي قريبا انه
البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغير ولا بصخر وغير
المحصن من رجل وامرأة حده
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام مسافة قصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة
العام من اول سفر الزاني لا من
وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان
بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض

والمكاتب وام الولد وان وطئ كل منهما
في نكاح صحيح والرابع وجود الوطء
من مسلم او ذمي في نكاح صحيح واراد
بالوطء تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل و وخرج بالصحيح
الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة توجد
منهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما
خمسين جلده ويغرب نصف عام
ولو قال المص ومن فيه رق حد نصف
الحد لكان اولى ليعلم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط والتيان
البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطئ في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد كما قال المص
لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير

١٥٧

بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا
وجب ان ينقص في تعزيره عن
عشرين جلده او عزر حرا وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلده
لانه ادنى كل احد منهما **فصل**
في احكام القذف وهو لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة
التعيير لتخرج الشهادة بالزنا وان
اقذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانين جلده كما سياتي هذا اذا لم
يكن القاذف ابا او اما وان علياً
كما سياتي بثمانية شرايط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا
وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف

الاب او الام وان علا او لده وان
سفل لا حد عليه ومحصن في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين
جلده ويحد العبد اربعين جلده ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا
احدها اقامة البينة سوء كان
المقذوف[2] اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق قوله وبيانه في قول المص
واذا رمى الرجل زوجته الخ **فصل**
في احكام الاشربة وفي حد المتعلق
بشربها **ومن شرب خمرا**
وهي المتخذة من عصير العنب
او شرب مسكرا **من غير الخمر**
كالنبيذ

١٢ اجنبيا او زوجته والثاني مذكور في قوله او بعفو المقذوف اي ح

كالنبيذ المتخذ من الزبيب **يحد** ذلك
الشارب ان كان حرا **اربعين**
جلده وان كان رقيقا **عشرين**
جلده ويجوز ان يبلغ الامام به
اي حد الشرب **ثمانين جلده** و
الزيادة على الاربعين في حر ورقيق
ورقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص
عنها ويجب الحد عليه اي شارب
الخمر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان انه شرب مسكرا فلا يحد
بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة
امرأتين ولا يمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه **فصل**
في احكام قطع السرقة وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه

خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد
السارق بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ بست شرايط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع على صبي ومجنون ومكره
ويقطع مسلم وذمي بمال المسلم وذمي
اما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما وما تقدم شرط في السارق وذكر
المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق فقال
قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع
دينار اي خالصا مضروبا وقيمته
من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط
في احرازه دوام اللحاظ[2] معتادي مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحرا مثلا وان لاحظه بنظره
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين

[2] وان كان [illegible]

طارقين انه محرز والا فلا وشرط الملاحظة
قدرته منع السارق ومن شروط
المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك
له فيه ولا شبهة اي السارق في مال المسروق
منه فلا قطع في سرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمين من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يعنف
وانما تقطع اليمين في السرقة الاولى فان
سرق ثانيا بعد قطع اليمين قطعت
رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة
واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد
خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمين بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد
ذلك عزر وقيل يقتل في المرة الخامسة

مشروع **فصل** في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في
قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئونه
ولم يأخذوا المال قتلوا حتما وان
قتلوا خطأ او شبه عمد او من لم يكافئوه
لم يقتلوه والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي

اي نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم
اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان
~~مقطوعة~~ فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليمين او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفى بالموجود في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا
المارين في الطريق ولم يأخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا او حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقط عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا

وسرقة بعد التوبة ومن قتله
واحد بعضهم لم تسقط الحد اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد
مال انه لا يسقط شيء منها عن
قاطع الطريق بتوبة وهو كذالك

فصل في احكام الصيال

واتلاف البهايم ومن قصد بضم
اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه
فقاتل عن ذالك اي عن نفسه او ماله
او حريمه وقتل الصايل على ذالك
دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة
سواء كان مالكها او مستعيرها او
مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته

ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذالك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذالك نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام
العادل ومفرد البغاة باغ من
البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل
اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام
بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا
في منعة بان تكون لهم شوكة بقوة
وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن
المطاع اميرا منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته
الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام

العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق
حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا
او غيره كحد و قصاص والثالث ان يكون
لهم اي البغاة تأويل سائغ اي
يحتمل كما عبر به بعض بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي يعرف
من قتل عثمان فان كان التأويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم
ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها وان
لم يذكروا شيئا او اصروا بعد ازالة
المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال
ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص عليه
في الاصح

في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتا
بعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت
غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان
قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يذفف
على جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله

فصل

في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن شيء الى
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول كفر او فعل كسجود لصنم
سواء كان على جهة الاستهزاء او
العناد كمن اعتقد حدوث الصانع

ومن ارتد عن الاسلام من رجل
او امرءة كمن انكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل حراما
كالزنا وشرب الخمر وحرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح
في الاولى انه تسن الاستتابة وفي
الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة
ايام فان تاب بعودة الى الاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب
بان يؤمن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الاحكام على نية الوضوء
والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي
قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله
غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا

باجماع كالزنا

١٦٣

رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح
ثم ذكر المص حكم النظر المغسل وغيره
في قوله ولم يصل عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين وذكر غير المص حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المص
فذكره هنا فقال وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو
مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثاني ان والثاني ان
يتركها كسلا حتى يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في
مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين

ايضا في الغسل والكفين والصلاة
عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما
بعده واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية على المسلمين
في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من
بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم
فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرايط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد



فلا جهاد على صبي والثالث العقل
فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخا
مس الذكورة فلا جهاد على امرءة
وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة
اى فلا جهاد على اقطع يد او رجل مثلا
على من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من
الكفار فعلى ضربين لا يتخير فيه
للامام وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي
الاخذ وهم الصبيان والنساء اي
صبيان الكفار ونساوهم ويلحق

بما ذكر الخناثي والمجانين وخرج بالكفار
نساء المسلمين لان الاسير لا يتصور
في المسلمين وحرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام فيهم متخير بين اربعة اشياء
احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق ق
كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى
من المسلمين ومال فدائهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم يفعل الامام
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا

بقولنا سابقا الاصليون الكفار
فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم الامام ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر الامام احرز
ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البا
لغين من اولادهم فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكافر فلا
يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحها
عند وجود ثلاثة اسباب احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او
بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه

فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع
احد ابويه ان يكونا في جند
واحد او غنيمة واحدة لا ان
مالكهما واحدا ولو سباه ذمي
وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي
والسبب الثالث مذكور في قوله او
يوجد اي الصبي لقيطا في دار
الاسلام وان كان فيها اهل
ذمي فانه يكون مسلما وكذا لو
وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل في احكام السلب
وقسم الغنيمة ومن قتل
قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا شرطه الامام

له او لا

له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط والات الحرب والمركوب
الذي قاتل عليه او امسكه معنا نه
والسرج واللجام ومقود التي يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه
حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوبه
هذه الغرر شر ذلك الكافر
فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل منعته كان
يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو
الربح وشرعا مال الحاصل للمسلمين
من كفار اهل حرب بقتال وايجاف

خيل او ابل وخرج باهل حرب المال
الحاصل من المرتدين فانه الغنيمة
وتقسم الغنيمة حتما وجوبا بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة
اخماس يعطي اربعة اخماسها من
عقار ومنقول لمن شهد اي حضر
الوقعة من الغانمين بنية القتال
وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر
معتمد ولا في شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال ويعطي للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس الحاضر مهيئ للقتال عليه
سواء قتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهما له ولا يعطي الا
لفرس واحد ولو كان معه افراس
كثيرة وللراجل اي المقاتل على
رجله

على رجله سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي
لشخص استكملت فيه خمسة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه
الشرط اما لكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة
العطا القليل وشرعا شيء دون
سهم يعطي للراجل ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد
المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل
قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان له في حياته بل يصرف بعده للمصالح

المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين
في البلاد او قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد
الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم بنوا
هاشم وبنوا المطلب يشترك في
ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطي حظ الانثيين
ومنهم لليتامى المسلمين جمع يتيم
وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير
المذكور ذكر او انثى له جد او لا قتل
ابوه في الجهاد او لا يشترط فقر اليتيم
وسهم

وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام
فصل في قسمة
الفيء على مستحقه والفيء لغة
ماخوذة من فاء اذا رجع استعمل
في المال الراجع من الكفار الى المسلمين
وشرعا هو مال حصل من كفار بلا
قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل ونحو صحـ
كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفيء على من اي يصرف خمسة
يعني الفيء من اي الخمسة الذين يصرف
عليهم خمس الغنيمة مر سبق قريبا
بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم

بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة
على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازم
نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلا واشار المص بقوله وفي مصالح
المسلمين الى انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل
على الصحيح

فصل

في احكام الجزية وهي لغة ماخوذة
اسم لخراج مجعول على اهل الذمة
سميت بذلك لان جزت اي
كفت عن القتل وشرعا مال
يلتزمه

يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نايبه لا على
جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار
الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم
بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر
للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام
كفى وشرايط وجوب الجزية خمس
خصال احدها البلوغ فلا جزية على
صبي والثاني العقل فلا جزية على
مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثا لث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده
ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق

والرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى
فان بانت ذكورته اخذت منه الجزيه
للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد به الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي ولمن زعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود
المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية
على كل كافر دينار في كل حول ولاحد
لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت عليه
الجزية وحينئذ يوخذ من المتوسط
الحال

الحال دينارات ومن الموسر اربعة دنا
نير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلادهم لا في
دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زايد اعن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان
رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشيا
احدها ان يؤدوا الجزيه وتوخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على
لا على وجه الاهانة والثاني ان يجري
عليهم احكام الاسلام فيضمنون
ما يتلفونه اي المسلمين من نفس

او مال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان
لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
بايواء من يطلع على عورات المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا
ومالا وان كانوا في بلادنا او بلد مجاورا لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
على الكتف الاولى باليهودي الاصفر
وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر وقول المصنف ويعرفون عبر به
النووي ايضا في الروضة تبعا لا
صلا لكن هو في المنهاج قال ويؤمر اي
اى الذمي

اي الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للو
جوب او للندب لكن مقتضى كلام
الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار
قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون ويمنعون من
اسماع المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبايح

والصيد مصدرا طلق هنا على اسم
المفعول وحد الصيد وما اي الحيوان
البري الماكول الذي قدر بعضه او له
على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون

فى حلقه وهو اعلى العنق ولبته اى بلام
مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكات بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص اما
الحيوان الماكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح وما عسي
والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله
على ذكاته كشاة انسية توحشت
او بغير ذهب شاردا فذكاته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا
لروحه حيث قدر عليه اى فى اي
موضع كان العقر وكمال الذكات
وفى بعض النسخ ويستحب فى الذكات
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم
بضم

١٧٢
بضم الحا المهملة وهو مجري النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله
وهو مجري الطعام والشراب من
الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة
لا فى دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقي شيئ من الحلقوم
والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع
قطع الودجين بواو ودال مفتو حتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان فى صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمجزى منها اي الذي
يكفي فى الذكات شيان قطع الحلقوم
والمري ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل
المصاد بكل جارية معلمة من السباع

كالفهد والنمر والكلب من جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع
كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرة
بضم اوله اي زجرها صاحبها ان
انزجرة والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تأكل منه شيا والرابع
ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر هذه
الشرائط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تاديبها ولا يرجع
في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل
الخبره بطباع الجوارح فان عدمت
منها احدى الشرائط لم يحل ما

اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ
ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله
وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس الا بالسن
والظفر وباقي العظام فلا يكون
التذكية بها ثم ذكر المص من
تصح منه التذكية في قوله وتحل
ذكاة كل مسلم بالغ او مميز
يطيق الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر ويكره ذكاة
الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا
وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب
له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية
هذا ان يوجد ميتا او فيه حياة

مستقرة اللحم الآن بوجد
حيا بحياة مستقرة بعد حز وجه
من بطن امه فيذكى حينئذ وما
قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيره **فصل** في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذي
اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي
حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا
يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ماله

ماله ناب اي سن قوي يعدو به
على الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ماله مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو
من خاف على نفسه الهلاك من عدم
الاكل في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان
ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي
شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما
الكبد والطحال وقد عرف من كلام
المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها ما يوكل
فذبحته وميتته سوى الثاني ما

مايوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما تحل ميتته كسمك
والجراد **فصل** في احكام الا
ضحية بضم الهمزة في الاشهر
وهي اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا
الى الله تعالى الاضحية سنة مأكدة
على الكفاية فاذا اتى بها واحد
من اهل بيت كفاكن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي
فيها الجذع من الضان وهي
ماله سنة وطعن في الثانيه والثني
من المعز وهو ماله سنتان وطعن
في الثالثه والثني من الابل ماله
خمسة سنين وطعن في السادسه
والثني من البقر ماله سنتان وطعن
في الثالثه وتجزي البدنة عن سبعة
اشتركوا

اشتركوا في الاضحية والبقرة عن
سبعة كذلك وتجزي الشاة
عن شخص واحد وهي افضل من
مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحيه ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي
في الضحايا احدها العوراء البين اي
الظاهر عورها وان بقيت الحدقة
في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها
ولو كانت حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البينة مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال
الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر
الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقدت

القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزئ
المقطوعة كل اذن ولا بعضها ولا
المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية عن وقت صلاة
العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
انتهى ويمتد وقت الذبح الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا
احدها التسمية فيقول الذابح بسم
الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع

يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه
الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع
التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل
اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيئا
من الاضحية المنذورة بل يجب عليه
التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف
لزمه ضمانه وياكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في
تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا
للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث
على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة
واصلها شيئا من هذين الوجهين

ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شيء
من الاضحية او جلدها ويحرم
جعله ايضا اجرة الجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا ويطعم حتما من
الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين
والافضل التصدق بجميع الاضحية
او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه
يكون له ذلك واذا اكل البعض وتصدق
بالباقي وحصل له ثواب التضحيه
بالجميع والتصدق بالبعض **فصل**
في احكام العقيقة وهي لغة الشعر
المولود وشرعا ما سيذكره المصنف
والعقيقة عن المولود مستحبة
وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي
سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السابع ولا تفوت بالتأخير بعده
فان

فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها
في حق العاق عن المولود اما هو فمخير
في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام
شاتان ويذبح عن الجاريه شاة
قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
او بالتدارك وتتعدد ويطعم العاق
من العقيقة الفقراء والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها
للفقراء والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها
والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعيينها بالنذر حكمه على ما سبق
في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن
المولود اليمنى حين يولد وان يحنك

المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
داخل فمه لينزل منه شيء في جوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء
حلو وان يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع كتاب
احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل جذعا وفيل
وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح
المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديكة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة معلومة
اي مسافة ما بين موقف الرمي
والغرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة
ايضا

ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمي من قرع وهو اصابة
السهم الغرض ولا يثبت فيه او من
خسق وهو ان يثقب السهم الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها
وقد يخرجه احد المتسابقين وقد
يخرجاه معا وذكر المصنف الاول
في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده الى العوض
~~احد المتسابقين~~ الذي اخرجه
ان سبق بضم اوله اخذه اي
العوض المتسابقان معا لم يجز اي
لم يصح اخراجهما للعوض الا ان
يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل

بينهما محلل فان سبق بفتح
السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان
سبق بضم اوله لم يغرم لهما
شيئا كتاب احكام
الايمان والنذور والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمين ثم اطلق على الحلف
وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تأكيده بذكر اسم الله
تعالى او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل
بعده لا ينعقد اليمين الا بالله
تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم الله او باسم
من اسمائه المختصة به التي
لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة

او صفته من صفات ذاته القائمة
به كعلمه وقدرته وضابط الحالف
هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
اليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذه اليمين
تارة بيمين اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير بين
بين الوفاء بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفا بما التزم ولا شيء في لغو اليمين
وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله
في حال غضبه او عجلته لا والله مرة
وبلى والله مرة اخرى في وقت

اخر ومن حلف ان لا يفعل شيئ كبيع
عبده فامر غيره بفعله فان باع عبده
الحالف لم يحنث ذالك الحالف بفعل
غيره الآن يريد الحالف انه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل مامورِه
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح
ومن حلف على فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين فلو
اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا
ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة
اشيا احدها عتق رقبة مومنة
سليمه من العيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام
عشرة

١٨٠

عشرة مساكين كل مسكين مدا
اي مد رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب
من تمر واقط وثالثها مذكور في
قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر
لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي
شيئا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كساء
ولا يكفي خف ولا قفازات ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع [2] للملبوس
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا
من الثلاثة السابقة فصام اي
فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في ~~[illegible]~~ الاظهر

فصل في احكام النذر

وهو بذال المعجمة ساكنة وحكي فتحها
ومعناه لغة الوعد بخير او شر

ط
[2] اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امرأة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفع ملبوس ع

وشرعًا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذران
يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة
به وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعا
ن احدهما ان لا يعلقه الناذر على
شيء كقوله ابتدا الله على صوم او
عتق رقبة والثاني ان يعلقه على
شيء واشار له المصنف بقوله والنذر
يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة
كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي
وفي بعض النسخ مرضي او كفيت
شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم
او اتصدق ويلزمه اي الناذر من
ذلك اي مما نذره من صلاة او

صوم

صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل شيء مما يتمول وكذالك
لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال
القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف
بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله ولا نذر في معصية اي
لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله على كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب
على العين كالصلوات الخمس
اما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك

مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك
من المباح كقوله لا البس كذا لك
والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او
البس كذا او اذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح عند النووي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم الخ

كتاب احكام الا قضيا والشهادات

والا قضية جمع قضا بالمد وهو لغة
احكام الشيء وامضاؤه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من
الشهود بمعنى الحضور والقضاء
فرض كفاية فان تعين على شخص
لزمه

لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا
الا من استكمل فيه خمسة عشر
خصلة احدها الاسلام فلا تصح
ولاية الكافر ولو على كافر قال الما
وردي وما جرت به عادة الولاة
من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسته وزعامة لا تقليد حكم
وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي
ومجنون اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه والخامس الذكورية
فلا ولاية لامرءة ولا لخنثى ولو
ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان
ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها

في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشيء لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاد
المتعلقات بها عن ظهر قلب
وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من
امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر
من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرع
من الفروع الاجماع بل يكفيه في المسالة
التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء
والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي
كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادى

والحادى عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة وصرف ونحو ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا يصح اصم والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويكفى كونه
اعور كلها قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف
من اشتراط كونه القاضي كاتبا
مرجوح والاصح خلافه والخامس
عشر ان يكون متيقظا فلا يصح
تولية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لكبر او لمرض او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي
بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته

فان كانت البلد صغيرة انذل حيث
شئا ان لم يكن هناك موضع معتاد
تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بازاي ظاهر للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب و
القوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذا الحر والبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتا
في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا
حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يعقد القاضي للقضا
في المسجد فان قضى فان قضى
كره فان اتفق وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها خصومة
لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى
مسجد لعذر من مطر ونحوه وسوى
القاضي وجوبا بين الخصمين

في ثلاثة

في ثلاثة اشيا احدها التسوية في
المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع
على الذمي وجوبا عند الماوردي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون
الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله من غير اهله لم يحرم
في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل
ولايته وله خصومة ولا عادة له
بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب
القاضي القضاء اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع بل اكثر وفي بعض النسخ في الغضب
عن حالة الاستقامة جزم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن

والفرح المفرط وعند المرض المؤلم
ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضا في كل حال يشغل
خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسأل اي وجوبا
اذا جلس الخصمان بين يديه القاضي
اي لا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعى عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة
وح يقول القاضي للمدعى عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه
لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك
رجوعه وان انكر ما ادعى عليه به
فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما
يثبت

يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وجوبا
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي
لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد
سؤال المدعي من القاضي ان يحلف
المدعي المدعى عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز
كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي
وهذه المسئلة ساقطة في بعض
النسخ المتن ولا يتعنت بالشهد
او في بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن
اي من شخص ثبتت عدالته فان
عرف القاضي عدالة الشاهد عمل به

بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب
منه التزكيه ولا يكفي في التزكية قول
المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالة الشاهد فيقول
اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع
هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبره باطن من يعدله بصحبة او
جوار او معاملة ولا يقبل القاضي
شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده اي وان
سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا
اما

اما الشهادة عليهما فتقبل ولا
تقبل كتاب قاضي الى قاضي اخر في الا
حكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه
اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص
على غايب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر او سل
المدعى انها الحال بان يشهد قاضي
بلد الغايب اجابه لذالك وفسر
الاصحاب انتها الحال بان يشهد
قاضي بلد الغايب اجابه لذالك وفسر
الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم على الغايب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا

الله تعالى واياك فلان وادعى على
فلان الغايب المقيم في بلدك بالشيء
الفلاني واقام عليه شاهدين هما
فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في
شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم فصل

في احكام القسمة وهي بكسر القاف
الاسم من قسم الشيء قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بالطريق الاتي ويفتقر
القاسم المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ الى سبعة
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية

والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون
قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المص بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضيا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذه القاسم الى ذلك
اي الى الشروط الى ذلك واعلم ان
القسمة على ذلك انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشا
بهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتجزي الانصبا كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وزرعا في مذروع
وعددا في معدود ثم بعد ذلك
يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الا

الاخراج ان تأخذ ثلاثة رقاع مستاوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركا او جزء من الاجزاء
مميزين عن غيره منها وتدرج تلك
الرقاع في بنادق مستوية من
طين مثلا بعد تخفيفه ثم يضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة
على الجزء الاول من تلك الاجزا
ان كتبت اسما الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج
اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخرى على الجزء الذي يلي
الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة

رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم
خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي المسماة بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب
ما وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي فيها النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون في احد جا
نبي الارض المشتركة بيرا وشجرة
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من
ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البير والشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير
والشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة



ولابد في هذا النوع من قاسمين
كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اى المال المقسوم على اقل
من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان
كان حاكما في التقويم بمعرفته فهو
كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا
ادعى احد الشريكين شريكه الى
قسمة ما لا ضرر فيه لزمه الشريك
الاخر اجابته الى القسمة اما الذي
في قسمته ضرر كحمام صغيرة لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا
قسمة وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح **فصل**
في احكام البينة واذا كان
مع المدعى بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا
طلب

طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اى امتنع
المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعي به والنكول ان يقول المدعي
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف
فيقول له لا احلف واذا تداعى
اثنان على شيء في يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعي به بينهما ومن حلف
على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف البت والقطع والبت بموحدة

فمثناه فوقية معناه القطع وحج فعطف
المصر القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي
العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل
كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص اجتمعت فيه
اي خمسة خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر والثاني البلوغ
فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس

والخامس العدالة لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنع من
اقتراف الكبائر الرذائل المباحة
وللعدالة خمسة شرائط احدها ان
يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل
فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثاني وان في ان يكون غير مصر
على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادته المصر عليها وعدد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان
يكون العدل سليم السريرة اي
العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذه

الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان
قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل مأمون الغضب
في بعض النسخ مأمونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند
غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا
على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة
له كمن يمشي في السوق مكشوف كمن يمشي
في السوق مكشوف الراس والبدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام

وصل

في احكام الحقوق والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسيأتي الكلام
عليه

الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما
حقوق الادمي فثلاث وفي بعض
النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا تقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المص
هذا الضرب ايضا بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب
الخمر وعقوبة الادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور
ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
ورجل وامرأتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده عليه ويجب
ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي

وطلب يمين خصمه فله ذلك فان
نكل خصمه فله يمين الرد في الاظهر
وفسر المصنف هذا الضرب فانه اخر
يقبل فيه احد امرين اما رجل وامرأتان
او اربعة نسوة وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض
او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء
من الحقوق بامرأتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي
حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
لا تقبل فيه اقل من اربعة رجال وهو
الزنا فنظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر
من حقوق

192

من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد الشرب وضرب اخر من حقوق
الله تعالى يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون
غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها
انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض
النسخ ٢ ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب ذكرا كان او انثى من اب او قبيلة
وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض نسخ المتن ومعناه ان

٢ خمسة مواضع والمراد بعده
انها خمسة ما يثبت

ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي
بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته
اذ يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه
ويد ذلك الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
الماذون له في التجارة ولمكاتبه
والله اعلم كتاب احكام
العتق وهو لغة ماخوذة من
قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك
تقربا الى الله

تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح
العتق من كل مالك جائز
الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله
ويقع العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويصح العتق بصريح
العتق واعلم ان صريح الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
نيته ويقع العتق ايضا بغير
التصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا

اعتق جايز التصرف بعض عبده مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
او لا معينا البعض او لا واذا اعتق
وفي بعض النسخ اعتق شركا اي
نصيبا مشتركا في عبد مثلا واعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق
الى باقيه اي العبد او سرى الى ما
ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له مال
وقت الاعتاق ما يوفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يومه وكان عليه اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملكه

ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك
من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولا

وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولا بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا لبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كتر
تيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخ المعتق هنا وابن اخيه
يقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان

ولا ترث الامرءة بالولا الا من شخص
جائزت عتقه او من اولاده وعتقائه
ولا يجوز اي لا يصلح بيع الولا ولا هبته
وحينئذ لا ينقل الولا عن مستحقه.

فصل في احكام التدبير

وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعًا عتق عن دبر الحيات وذكر
المص ذلك بقوله ومن اي
والسيد اذا قال العبده مثلا
اذا مت انا فانت حر فهو اي
العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اى ثلث ماله
ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة
وماذكره المص هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكتابة مع النية الكاملة
سيدك

الدبرتك بعد موتي ويجوز له اي السيد
اي يبيعه اى المد في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما
يزيل الملك كهبة بعد قبض او جعله
صداقا والدبير تعلق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية للعبد
بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم
المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة
او قطع المدبر بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حيات سيده حكم العبد
القن

فصل في احكام الكتابة

بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهو لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم والجمع لان فيه ضم نجم الى نجم

وشرعا عتق معلق على مال منجم
لوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد او الامة
وكان كلا منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي بما
التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
على دينار في شهر مثلا ويكون المال المعلوم
موجلا الى اجل معلوم اقله نجمان
كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينار في كل نجم دينارا فا
اذا اديته فانت حر وهي
اي الكتابة الصحيحة من جهة
السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن ادا
النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد فسخها وفي معنى
العجز

العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب
جائزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شا وان كان معه ما يوفي به
نجوم الكتابة وافهم قول المص متى شا
ان اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجائزة من جهة السيد والمكاتب وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا
او ايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض النسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان
ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
والكتابة الا انه محجور عليه لاجل كسبه
بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي
شيا يستعين به على ادا نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما

من مال الكتابة ولاكن الحط اولى من
الدفع لان القصد من الدفع الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط دونه
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء
جميع المال اي مال المكاتبة بعد الحط
الموضوع عنه من جهة سيده

فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اي وطي
السيد مسلما كان او كافرا امته
ولو كانت حائضة او محرما له او
مزوجة او لم يحبلها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا
او ميتا تجب فيه غرة وهو ما اي
لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي
وفي بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد او لاهل الخبرة من النساء
ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها

لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع
بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم
ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالا
ستخدام والوطي وبالاجارة وبالا
عارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
ولو بقتلها له عتقت من راس المال
وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون
التي على السيد والوصايا التي وصى بها
وولدها اي المستولدة من غيره
اي من غير السيد فان ولدته بعد
استيلادها ولدا من زوج او من زنا
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته

للسيد بعتق ومن اسباب اي وطي
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولده
منها مملوك لسيدها الا ان غر بحرية ٢
امة شخص واولدها واذا اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده
منها وعليه قيمة للسيد ولا تصير
امة ام ولد في الحال بلا خلاف وان
ملك الوطي بالنكاح الامة المطلقة
بعد ذلك تصير ام ولد بالنكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة
على احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله سبحانه وتعالى اعلم وقد
ختم المصنف بالعتق رجاء بعتق
الله تعالى له من النار وليكون
سببا في دخوله الجنة دار الابرار
وهذا اخر ش

٢ فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها واذ اح

وهذا اخر ش تم كتاب غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لربنا الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن
الجواب عنها على وجه حسن لكون
ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
وان يكون ممن اطلع فيه على الفوائد
من جا بالخيرات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله بحسن
النية في تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان
ونسال الله العظيم الكريم المنان
الموت على الاسلام والايمان
بجاه سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين عمر ابن عبد الله

ابن عبد المطلب ابن هاشم
النبي الكامل الفاتح الخاتم
والحمد لله
الهادي الى سواء
السبيل وحسبنا الله
تعالى ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم
تمت
هذه النسخة
المباركة بحمد الله
وعونه عفا الله
لكاتبها امين
والحمد لله رب
العالمين
امين

وبالتمام فيها خمس [illegible] جماد
الثاني تاريخ [illegible]
٢٨